

" دراسة تحليلية نقدية "

إعداد

د/هبة اللّه علي السيد أحمد

المدرس بقسم العقيدة والفلسفة

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بنات القاهرة

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾

هود آية ٨٨.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية نورًا يهتدى بها، لإخراج المكلفين عن داعية هو أهم، وحجة حاكمة عليهم، ومنارًا يهتدى بها إلى الحق، ولم يبق لأحد منهم حجة، فأرسل نبيه محمد (ﷺ) – أعظم الناس خلقًا، وأفقهم سياسة وحكمًا، وأكثرهم مشورة وعدلًا – بالحنفية السمحة وأمرنا باتباعه.

وقد حذرنا النبي(ﷺ) من التشديد واتباع الهوى، لأنهما مهلكة، وقال " بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " وقال أيضًا (ﷺ) " إني أخاف على أمتي من ذلة عالم ومن حكم جائر، ومن هوى متبع ".

وبعد:

إن قضية الحكم في الإسلام تعتبر من أهم القضايا، لأن الإمامة كما يقول الماوردي موضوعة " لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".

ونظام الحكم المتبع في العالم الإسلامي ينعكس ايجابًا وسلبًا على دين المسلمين ودنياهم، سموًا بهم في آفاق الالتزام بشريعتهم الربانية، والتقدم في شئون حياتهم المدنية، أو انحطاطًا بهم في براثن الفرقة والانحلال والتخلف والتقليد والتبعية، ولما كان نظام الحكم الإسلامي هو النموذج الأمثل لنظام الحكم، وهو النموذج الذي تسود فيه مبادئ العدل والإخاء والمساواة، ويتحقق فيه للجميع حكامًا ومحكومين ما يتمنونه من حقوق وحريات فإن الإنسانية لم ولن تستطع مهما بلغت من رشد الوعي السياسي، ومهما جربت من نظم الحكم أن تقدم نظامًا سياسيًا يتحقق فيه العدل السياسي والاجتماعي بين الناس على النحو الذي يحققه النظام الإسلامي.

والغرب اليوم أعلم من المسلمين أنفسهم بهذة الحقيقة، فهو يعلم علم اليقين أنه إذا طبق المسلمون نموذج الحكم الذي جاءهم به الإسلام وهيمنة شريعته السمحاء على حياتهم، فإن السيادة على البشرية جميعًا ستكون للمسلمين دون غيرهم، ولذا فإنه يعمل جاهدًا بكل ما أوتي من قوة أن يصد المسلمين عن هذا النظام وعن تلكم الشريعة فارضًا دعوته للعلمانية حينًا، وللدولة المدنية حينًا، وللديمقراطية وسيادة الشعب آحيانًا أخرى.

وقد كثر في عصرنا الكلام عن الديمقراطية، وألح الحال في المطالبة به، فإن المتتبع للحالة السياسية التي تمر بها البلاد الإسلامية، وفي ظل الثورات العربية وتحرير إرادة الشعوب وإزالة الأنظمة الدكتاتورية الحاكمة، والتطلع إلى عصر جديد يسود فيه العدل وتعم به الحرية، أصبحت الديمقراطية شعارًا تهتف به الشعوب، وحلمًا تخفق له القلوب، وأصبح هذا النظام الديمقراطي وكأنه فجر هذا العصر المرتقب، والدواء الشافي من كل أمراض النظام الدكتاتوري السياسية والاقتصادية بل والاجتماعية، من هنا كان اختياري لموضوع البحث " الديمقراطية ونظرية السيادة من وجهة النظر الإسلامية ".

وقد حاولت أن أشارك بهذه الدراسة ، لبيان الموقف الإسلامي الصحيح من مبادئ النظام الديمقراطي وآلياته، حتى يكون المسلمون على بينة من أمرهم في أهم قضاياهم العصرية ألا وهي قضية الحكم ومسائله، وأسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وحدود ما أقره الدين للحكام من سلطة، وللشعوب والأفراد من حقوق وحريات، والوقوف على مدى موافقة مبادئ وآليات هذا النظام لأحكام الشريعة الإسلامية أو مخالفته لها.

منهج الدراسة

هو المنهج التكاملي وهو الذي اعتمده في تلك الدراسة من الناحية التطبيقية وسوف يراه القارئ الكريم منبثًا بين سطورها قائمًا في صفحاتها كل بحسب موقعه.

عناصر البحث

الفصل الأول : الديمقراطية ونظرية السيادة في الفكر الغربي

- المبحث الأول : مفهوم الديمقراطية.
- المبحث الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية.
- المبحث الثالث : أشكال الديمقراطية.
- المبحث الرابع : المبادئ العامة للنظام الديمقراطي.
  - مبدأ سيادة الشعب (حاكمية الشعب).
  - نظريات السيادة.
    - نظرية سيادة الأمة.
    - نظرية سيادة الشعب.
    - نظرية سيادة القانون.

الفصل الثاني : نظرية السيادة (الحاكمية) في المذهبية الإسلامية

- تمهيد.
- أقوال وآراء حول صاحب السيادة في الدولة الإسلامية.
- المبحث الأول : الاتجاه الأول القائل بسيادة الشريعة (الحاكمية الإلهية) وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي.

- إجماع الأمة على أن السيادة " الحاكمية " للشرع لا غير.
- الأدلة على أن السيادة والتشريع المطلق والحاكمية لا يكونان إلا لله.
- اقتضاء عقيدة التوحيد لسيادة الشرع لا غير.

- المبحث الثاني : الاتجاه الثاني القائل بأن السيادة للأمة وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي.
- المبحث الثالث : الاتجاه الثالث القائل بأن السيادة للإنسان وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي.
- المبحث الرابع : الاتجاه الرابع القائل بنظرية ازدواجية السيادة (الله والأمة) وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي.
- المبحث الخامس : نظريات السيادة في ميزان الإسلام.

خاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الديمقراطية ونظرية السيادة في الفكر الغربي

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية

الديمقراطيـة : Democracyكلمـة يونانيـة قديمـة مكونـة من لفظتين الأولـى Demosوتعني الشعب، والثانيـة Kratiaوتعني الحكم أو السلطة والكلمتان معًا في اليونانية " Demokratia– ديموكراتيا " وتعني حكم أو سلطة الشعب.

وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيبًا على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين(1).

ومن بين التعريفات التي قيلت في الديمقراطية هي :

١- جاء في الموسوعة العربية الميسرة " الديمقراطية معناها سيادة الشعب وهونظام سياسي تكون فيه السيادة لجميع المواطنين لا لفرد ولا لطبقة "(2).

١- الموسوعة العربية الميسرة إشراف محمد شفيق غربال دار إحياء التراث العربي ص٨٣٧، المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية تصدير إبراهيم مدكور جـ١ ص٨٦ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مصر، دائرة المعارف للبستاني المجلد الثامن ص٢٣٢،كتاب الشورى لا الديمقراطية د. عدنان علي رضا النحوي الناشر دار الصحوة القاهرة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص٣٥،٣٦، والديمقراطية في الإسلام عباس محمود العقاد ص١٢، الناشر دار المعارف الطبعة الثالثة.

٢- الموسوعة العربية الميسرة ص٨٣٧.

٢- جاء في دائرة المعارف البريطانية أن الديمقراطية " شكل من أشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين مباشرة حق اتخاذ القرار السياسي تطبيقًا لحكم الأغلبية " [١].

٣- جاء في الموسوعة السياسية ما نصه " تقوم كل الأنظمة الديمقراطية على أساس فكري واحد وهو أن السلطة ترجع إلى الشعب وأنه صاحب السيادة، أي أن الديمقراطية في النهاية هي مبدأ السيادة الشعبية"[٢].

٤- ويعرفها إبراهام لنكولن الرئيس الأمريكي السادس عشر بأنها " حكم الشعب للشعب ومن الشعب " [٣].

٥- وعرفها تورين بأنها " اختيار حر للحاكمين من قبل المحكومين يتم خلال فترات منتظمة " [٤].

١- نظرات حول الديمقراطية محمد سليم محمد غزولي ص٩، الطبعة الأولى الناشر دار وائل سنة٢٠٠٠م.

٢- الموسوعة السياسية د.عبد الوهاب الكيالي وآخرون جـ٢ ص٧٥٦ المؤسسة العربية بيروت ١٩٨١م.

٣- الإنسانية د. قهر الدين يونس ص٣٩٩ نقلاً عن الديمقراطية وموقف الإسلام منهارسالة ماجستير إعداد محمد نور مصطفى الرهوان إشراف عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني جامعة أم القرى سنة١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية داود الباز، ص١٩٦ دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة ٢٠٠٦م.

٤- ما هي الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية آلان تورين ص٣٩ ترجمة حسن قبيسي الطبعة الثانية الناشر دار السامي بيروت ٢٠٠١م.

٦- وعرفها ليبست بأنها " نظام سياسي يقدم فرص دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة، وميكانيكية اجتماعية تسمح لأكبر جزء ممكن من السكان للتأثير على القرارات الرئيسية من خلال اختيارهم للمتنافسين للفوز بالمناصب السياسية " [١].

من هذه التعريفات السابقة للديمقراطية نعلم أنها تعني عند أربابها وصانعيها حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتكام إلى الشعب عند حصول النزاع والاختلاف، فالشعب سلطة عليا لا تعلو سيادته سيادة، ولا إرادته إرادة.

فأهم ما يميز الديمقراطية عن النظم السياسية الأخرى هو إعطاء السيادة للشعب، فالسياسيون يصنفون الأنظمة السياسية بحسب من له حق في ممارسة السلطة إلى أنظمة " مونوقراطية " [٢] وأنظمة " ديمقراطية "، فالأنظمة المونوقراطية وهي أنظمة الحكم الفردي المطلق الذي يمسك بزمام السلطة، ويفرض أفكاره وطريقة حكمه على الشعب، وقد يحمل هذا الحاكم اسم الملك أو الدكتاتورعلى الطاغية " الحاكم المستبد " وفي هذا النوع من الأنظمة لا قيمة لرأي الشعب أو أغلبيته ما دام الحاكم يمسك بالسلطة فهو الذي يفكر، وهو الذي يقرر، وما على الآخرين سوى الطاعة

١- الديمقراطية مفاهيم وتجارب حسن لطيف وآخرون ص١٩، المركز العراقي للبحوث والدراسات الطبعة الأولى ٢٠١٠م ص١٧.

٢- كلمة مونوقراطية كلمة يونانية تتكون من لفظتين " Monos " أي واحد و " Cratos " أي حكم فيكون معناها حكم الفرد الواحد. انظر الأنظمة السياسية د. صالح جواد الكاظم ود. علي غالب الغاني ص١٣،١٤ وزارة التعليم والبحث العلمي جامعة بغداد ١٩٩٠م.

والإذعان، أما الأنظمة الديمقراطية فهي الأنظمة التي تستمد فيها السلطة من الشعب أو غالبيته [1].

تجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود هنا بحكم الشعب هو الشعب بالمفهوم السياسي، أي مجموع الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط الناخب، أي مجموع الناخبين في الدولة، فهذا الأخير هو الذي يمارس الحكم من أجل تحقيق أهداف تعود على الشعب بالمفهومين السياسي والاجتماعي.

١- الأنظمة السياسية د.صالح جواد الكاظم، د.علي غالب العاني ص١٣: ٢٠ وزارة التعليم والبحث العلمي طبعة عام ١٩٩٠، ١٩٩١م.

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية

بدأت الديمقراطية فى بلاد اليونان حيث كان لتشريعات المفكر والشاعر السياسى "سولون – Solon "(٦٣٨-٥٥٩ ق م)الأثر الكبير في ظهور بوادر الديمقراطية اليونانية فقد عمل على تحقيق نوع من الاستقرار والتوازن الاجتماعى لمجتمع أثينا القديم، وقد جاء في دستوره اعطاء الشعب دون تميز بين غنى أو فقير الحق في المساهمة في انتخاب القضاه، ووسع من نطاق الديمقراطية الأثينية فاستطاع إقامة نظام المحاكم الشعبية [1] مثل "الهيليائيا" وهى محكمة شعبية تضم بضعة ألوف من القضاه وفيها يستطيع أفقر المواطنين أن يأخذ مكانه كقاضى، وكان من حقها إلى جانب نظر الاستئناف في القضايا أن تراجع سلوك أي موظف فى نهاية مدة خدمته، وبهذا وضع سولون في يد الشعب سيادة الحكم القضائي، وإذا أخذنا بمبدأ أرسطو (٣٧٤-٣٢٢ ق.م) أن صاحب السيادة علي الحكم القضائي هو صاحب السيادة علي الدستوريكون سولون قد أقام ضمنًا صرح السيادة الشعبية " [2].

١- قصة الحضارة ول ديورانت الجزء الأول المجلد الثاني ص٢٠٩،٢١٠،٢١٥ ترجمة محمد بدران.

٢- انظر المرجع السابق، النظرية السياسية عند اليونان، أرنست باركر ترجمة لويس اسكندر جـ١ ص٩٠ سنة ١٩٦٦م مؤسسة سجل العرب طبعة عام ١٩٦٦م القاهرة.

يقول أرسطو في كتابه " السياسة " أن الديمقراطية هي " حالة يملك فيها الأحرار والفقراء زمام السلطة في الدولة " وقال أفلاطون (٤٢٨-٣٤٧ ق.م) إن مصدر السيادة هي الإرادة الحرة للمدينة (الشعب) [١].

وكانت أفكار أفلاطون في كتابه " القوانين " تعد انعطافة باتجاه الحكم الديمقراطي، فقد أوجب اشراك جميع المواطنين في إدارة شئون المدينة، وأن يوضع على رأس الدولة المشرعون الذين يكتسبون الحكمة من خلال البصر بالأمور والإحساس بالواقع العملي، وهؤلاء يشكلون مجالس تنفيذ القوانين [٢].

هكذا تمتد جذور الديمقراطية في التاريخ القديم من خلال كتابات أفلاطون وأرسطو وغيرهم من الكتاب والفلاسفة اليونانين، الذين تكلموا عن حكم الشعب لنفسه وبنفسه، ولكن طبعًا ليس بالشكل الذي نراه اليوم والمفاهيم المعاصرة للديمقراطية.

ويذهب بعض الباحثين إلى أن إسبرطة هي أول من عرفت النظام الديمقراطي ومارسته فكان ابتداؤها على يد " ليكرغ - Lycurgues " في القرن الثامن ق.م ويتلخص نظامه في أنه جعل للشعب نوعًا من السيادة والمشاركة في الحكم عن طريق تأسيس الجمعية التي اصطلح على

١- الديمقراطية مفاهيم وتجارب حسن لطيف وآخرون ص١٧.

٢- أفلاطون د. عبد الرحمن بدوي ص٢٢٩ الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة سنة ١٩٤٢م.

تسميتها بـ " الأبلا " والتي كانت تشتمل على جميع المواطنين الذكور متى بلغوا سن الثلاثين [1].

وقد كان بركليس (Pericles) (٤٩٥-٤٢٩ ق.م) من أبرز مؤسسي الحكم الديمقراطي في اليونان القديمة، فقد ساهم في وضع النظام الديمقراطي، حيث دعا إلى أن يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين، وأكد ذلك في خطابه الشهير الذي عرف باسم الجنازة حيث تم فيه دفن القتلى من الجنود الأثينيين في حربهم ضد اسبرطة جاء فيه : " إنما نسمي حكومتنا ديمقراطية لأنها في أيدي الكثرة دون القلة وأن قوانيننا لتكفل المساواة في العدالة للجميع في منازعاتهم الخاصة، كما أن الرأي العام عندنا يرحب بالموهبة، ويكرمها في كل عمل يتحقق لا لأي سبب طائفي، ولكن على أسس من التفوق فحسب، ثم إننا نتيح فرصة مطلقة للجميع في حياتنا العامة، ونحن نلتزم بحدود القانون أشد التزام في تصرفاتنا العامة، وإذا كانت قلة منا هم الذين يرسمون آية سياسة فإننا جميعًا قضاة صالحون للحكم على هذه السياسة ..." [2].

١- انظر الديمقراطية في الإسلام محمود عباس العقاد ص١٤ الناشر دار المعارف الطبعة الثالثة، قصة الحضارة ول ديورانت الجزء الأول من المجلد الثاني ص١٤٧: ١٥١ ويذكر هيرودت أن ليكرغ عم الملك كاريلوس ملك إسبارطة تلقى من الوحي في دلفي بعض مراسيم يصفها البعض بأنها قوانين ليكرجوس نفسها ويصفها البعض الآخر بأنها تصديق رباني على القوانين التي اقترحها انظر ص١٤٧ نفس المصدر.

٢- تاريخ النظريات السياسية وتطورها د. حسن خليفة ٧: ١٦، نقلاً عن الديمقراطية وموقف الإسلام منها رسالة ماجستير إعداد محمد نور مصطفى الرهوان إشراف عبد ==

أما الديمقراطية الحديثة فقد أرست دعائمها الثورة الفرنسية ١٧٨٩م وإن كان النظام النيابي البرلماني قد نشأ في انجلترا قبل ذلك بقرن كامل.

ومن الناحية الفكرية فإن مبدأ سيادة الأمة – الذي هو أساس المذهب الديمقراطي – قد تبلور قبل الثورة الفرنسية بعدة عقود وذلك في كتابات توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو، الذين أسسوا **نظرية العقد الاجتماعي وهي أساس نظرية سيادة الأمة**، وهؤلاء منظرو العقد الاجتماعي أكدوا أن أساس السلطة هو في موافقة ورضا الأفراد، وهذا الرضا والموافقة يتطلب عقد أو ميثاق وهو العقد الاجتماعي.

يقول جان جاك روسو (١٧١٢– ١٧٧٨م) " لا تفويض للسيادة، فالأفراد يجب أن يمارسوا السيادة بأنفسهم وفق الأشكال والصيغ المحددة في العقد الاجتماعي [(١)].

ويقول في موضع آخر " يستطيع صاحب السيادة في المقام الأول أن يعهد بأمانة الحكم إلى الشعب كله أو إلى الجزء الأكثر منه، بحيث يكون هناك من المواطنين الحكام أكثر من المواطنين الأفراد ويطلق على هذا الشكل من الحكومة اسم الديمقراطية " [(٢)].

في هذه الأجواء ظهرت الديمقراطية الحديثة كرد فعل وكمحاربة لنظرية التفويض الإلهي التي سادت أوروبا نحو عشرة قرون من الزمان، تلك

==

الرحمن حسن حنبكة الميداني ص٢٢،٢٣ بتصرف جامعة أم القرى سنة١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١– الديمقراطية في الفلسفة السياسية والأوربية، منذر الشاوي ص٤٧ شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت سنة ٢٠٠٠م.

٢– العقد الاجتماعي جان جاك روسو ترجمة عادل زعيتر مؤسسة الأبحاث العربية.

النظرة التي كانت تقتضي بأن الملوك يحكمون باختيار وتفويض من الله فكان للملوك – بذلك – سلطان مطلق مدعومين في ذلك بتأييد البابوات وقد عانت الشعوب الأوروبية من هذا الحكم المطلق أشد المعاناة فكانت " **سيادة الأمة** " هي الخيار البديل أمامها للخروج من السلطان المطلق للملوك والبابوات الحاكمين بتفويض من الإله – بزعمهم – فالديمقراطية في أصل نشأتها هي تمرد على **سلطان الله** لتعطي السلطان كل السلطان **للإنسان** ليصنع نظام حياته وقوانينه بنفسه دون أي قيود.

فكانت الديمقراطية بذلك أول من تبنى عمليًا مبدأ فصل الدين عن الدولة وعن الحكم والحياة، ورفعت الشعار المعروف " دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله ".

ولم يعتبر المؤرخون " الماجنا كارتا " – أي الميثاق الأعظم – خطوة في التمهيد للنظام الديمقراطي الحديث إلا لأنها كانت أول وثيقة تفرض على ملك انجليزي من مجموعة من رعاياه في محاولة للحد من نفوذه وجماية امتيازاتهم قانونيًا، فبعد توقيع هذه الوثيقة أخذ السلطان الملكي المطلق ينحسر رويدًا رويدا، ويتسع في مقابلة اسهام ممثلي الأمة في إدارة دفة البلاد، حتى تم التحول نهائيًا من الحكم الملكي المطلق، إلى الحكم النيابي في انجلترا في القرن السابع عشر [1].

وقد ظهرت نظرية **سيادة الأمة** وحقها في وضع قوانينها بوضوح في مبادئ الثورة الفرنسية ودستورها فنصت المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩م على ما يلي :

---

١ – انظر الديمقراطية وموقف الإسلام منها محمد نور مصطفى الرهوان ص٣١،٣٢.

" الأمة مصدر السيادة ومستودعها وكل هيئة وكل شخص يتولى الحكم إنما يستمد سلطة منها ".

ثم أثبتت ذلك في الدستور الفرنسي الصادر عام ١٧٩١م فنص على " أن السيادة ملك للأمة ولا تقبل التجزئة ولا التنازل عنها ولا تمتلك بالتقادم " [١].

وبذلك كانت مبادئ الثورة الفرنسية التي نصت عليها دساتيرها وأعلاناتها ومواثيقها تأكيدًا واستمرارًا للأسس الديمقراطية التي قامت عليها الحياة السياسية في انجلترا، ومنها انتشرت على المستوى العالمي وبصفة خاصة في الدول الإسلامية.

فمصر على سبيل المثال نص دستورها لعام ١٩٢٨م في المادة ٢٣ على أن " جميع السلطات مصدرها الأمة، واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور " ، وكذلك نصت المادة الثانية من الدستور لعام ١٩٥٦م، وعام ١٩٦٤م على ذلك، وفي دستور عام ١٩٧١م نصت المادة الثالثة على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور " [٢].

١- انظر مجموعة الوثائق الدستورية نقلاً عن فتنة الديمقراطية مفهومها – حكمها – وقفات مع القائلين بها – المصالح المتوهمة فيها تأليف أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي الجبهة الإعلامية لنصرة الدولة الإسلامية ٢٠٠٧م ص٤٦.

٢- انظر مجموعة الوثائق الدستورية – الدساتير المصرية ص١٦١ نقلاً عن فتنة الديمقراطية ص٤٦،٤٧.

هذا وقد عمدت النظم الديمقراطية في العصر الحديث إلى استحداث مجموعة من الآليات والوسائل مثل النظام الانتخابي، وفصل السلطات، وتداول السلطة، والتعددية الحزبية والبرلمانات وغيرها.

وما ذلك إلا لتأكيد مبدأ سيادة الشعب لأنه إذا كان من غير الممكن إن لم يكن من المستحيل تطبيق هذا المبدأ " سيادة الشعب " بصورة مباشرةٍ لعدم إمكان اجتماع هذه الأعداد الضخمة من البشر في مكان واحد لإبداء آرائهم فيما يخص السياسة العامة للدولة وشئون التشريع بالإضافة إلى عدم إمكان اتفاقهم على أمر ما باعتباره يمثل المصلحة العامة أو الخير العام، فإن هذه الوسائل قد استحدثت لتكون بمثابة ميزان أو مقياس لمعرفة مدى موافقة أو معارضة الشعب للأمر المطروح للنقاش تمهيدًا لتنفيذ الرغبة أو الإرادة الشعبية الأكثر انتشارًا بين أفراد الشعب صاحب السيادة العليا.

المبحث الثالث

أشكال الديمقراطية

الديمقراطية – كما سبق أن بينا – " هي حكم الشعب للشعب "، وقد اتخذت أكثر من صورة وأسلوب في واقع الحياة العملية، من حيث كيفية حكم الشعب لنفسه وهذه الصورهي :

١- **الديمقراطية المباشرة** : وهي أقدم صور الديمقراطية، حيث يمارس فيها الشعب الحكم بنفسه من غير وسيط في كافة مجالات الحكم من الناحية التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي ظل هذا الوضع لا تكون هناك مجالس نيابية، ولا يطبق هذا النظام إلا إذا كان عدد أفراد الشعب محدودًا، ولذلك لم يعد لهذا النظام وجودٌ في وقتنا المعاصر إلا في بعض الولايات السويسرية مثل ولاية كلاريس وانترولد، ورودس الداخلية والخارجية.

وفي هذه الولايات يتم اجتماع الشعب في ميدان عام فسيح أو في كنيسة، أو في المراعي الواسعة، وتحت أشجار المارون في مظهر ديني عسكري يمارس الشعب فيها سيادته، حيث ينتخب رئيسًا له، ويختار كبار الموظفين والحكام، ويسن القوانين، ويصادق على المعاهدات، وتعرض عليه المسائل الهامة التي حدثت خلال السنة المنصرمة وقد كان الشعب في ظل هذه الديمقراطية يفصل قضائيًا في المنازعات الهامة، والقضايا الجنائية الكبرى، حتى القرن الثامن عشر، ولكنه تنازل عنها أخيرًا لقضاة منتخبين من قبله (١).

١- انظر النظم السياسية النظرية العامة للنظم السياسية د. ثروت بدوي ص١٧٠ الناشر دار النهضة العربية ١٩٧٠م.

وقد دافع جان جاك روسو عن هذا النوع من الديمقراطية أشد الدفاع في حين أنه حمل على النظام النيابي حملة شديدة، لأنه يتنافى مع المضمون الحقيقي لمبدأ السيادة، **فيقول روسو** في معرض هجومه على النظام النيابي في انجلترا : " السيادة لا يمكن تمثيلها لأنها لا تنتقل فهي تكمن في الإرادة العامة، والإرادة لا يمكن تمثيلها، ونواب الشعب لا يمكن أن يكونوا ممثلين له، فهم ليسوا إلا مجرد مندوبين عنه، وكل قانون لم يوافق عليه الشعب بنفسه باطل ولا يكون قانونًا أبدًا ..." [1].

ورغم اعتراف روسو بهذا النوع من الديمقراطية إلا أنه أقر بعدم إمكانية مباشرة الشعب لجميع الوظائف، واكتفى بمناداته بضرورة تولي الشعب مهمة التشريع، ووضع القوانين اللازمة للجماعة وبعد ذلك يسند مهمة ممارسة السيادة عنه إلى شخص أو مجموعة أشخاص يتولون أمورها باسمه ويعملون ضمن إطار إرادة المجموع [2].

٢- الديمقراطية غير المباشرة وهي " الديمقراطية النيابية ":وهذه الصورة يمارس الشعب فيها الحكم أو السلطة عن طريق وسيط يسند إليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه، والشعب بهذا الشكل لا يمارس السلطة أو الحكم إلا مرة واحدةوهي المرة التي يختار أو ينتخب فيها نوابه، الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية أو ما يعرف " بالبرلمان ".

---

١ – العقد الاجتماعي جان جاك روسو ترجمة عادل زعيتر مؤسسة الأبحاث العربية.

٢ – انظر النظم السياسية د. ثروت بدوي ص١٧١، النظم السياسية الدولة والحكومة د. محمد كامل ليلة ص١٩٣،٢٠٣ الناشر دار الفكر العربي.

والخصائص الأساسية للنظام النيابي هي :وجود رئيس دولة، ورئيس وزراء هو الذي يختار وزراءه، ووزراء الحكومة تقع على عاتقهم تجديد السياسة العامة للدولة فتكون الوزارة مسئوولة سياسيًا أمام البرلمان[1].

٣- **الديمقراطية شبه المباشرة** : وهي صورة وسط بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، ففي هذه الصورة توجد هيئة نيابية ينتخبها الشعب لتمارس شؤون الحكم باسمه، وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بدون وسيط كما في الديمقراطية المباشرة.

وأما المظاهر التي يمكن للشعب أن يمارس من خلالها المشاركة في الحكم فهي :

الاستفتاء الشعبي :وهو أن يأخذ رأي الشعب حول موضوع معين أو مشروع دستور أو قانون، ويعطي الشعب رأيه بالقبول أو الرفض في القضية التي تعرض عليه من قبل الحكومة أو المجلس النيابي أو من هيئة منتخبة خصيصًا لهذا الموضوع.

الاعتراض الشعبي : وهو أن يعترض بعض الناخبين على القانون الصادر عن البرلمان خلال فترة محددة ويترتب على هذا الاعتراض أن يتوقف تنفيذ القانون فيعرض هذا الاعتراض على الاستفتاء الشعبي للإقرار أو الرفض.

الاقتراح الشعبي : وهو أن يقترح بعض الناخبين قانونًا معينا وتقديمه إلى البرلمان الذي يلتزم بمناقشته، وهو أسلوب يسمح للمواطنين

---

١ – انظر المرجع السابق، فتنة الديمقراطية ص٤٨.

باجبار البرلمان لإصدار تشريع في مجال معين، وهو أوسع الوسائل لإشراك الشعب في العمل التشريعي.

الحل الشعبي للبرلمان: وهو حق عدد معين من الناخبين في حل البرلمان كله.

العزل الشعبي للنائب " إقالة الناخبين لنائبهم ": ويقصد به انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء أجلها القانوني بناًء على طلب عدد من الناخبين محدد في الدستور.

عزل رئيس الجمهورية : وهو حق عدد كبير نسبيًا من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة فيه.

هذه هي الصور الرئيسية الثلاثة التي تواجدت عليها الديمقراطية، وإن كانت صورة الديمقراطية في كل بلد من البلدان الديمقراطية قد أخذت طابعًا إقليميًا متميزًا بحيث تختلف صورة التطبيقات في الأخذ بهذه الوسائل بين مقل ومكثر، ويكفي لكي يعتبر البلد آخذًا بالديمقراطية شبه المباشرة أن يكون آخذًا ببعض هذه الوسائل، كما أن أغلب دساتير الدول المعاصرة، قد انتهجت دساتيرها هذه الصورة من صور الحياة الديمقراطية.

كالدستور الإيطالي الحالي الذي بدأ تطبيقه عام ١٩٤٨م، ودستور فيمار الألماني لعام ١٩١٩م وكذلك دستور النمسا لعام ١٩٢٠م وكذلك دستورها المعدل لعام ١٩٢٩م[1].

---

١ – حقيقة الديمقراطية محمد شاكر الشريف ص٥،٦ الناشر منبر التوحيد والجهاد، النظم السياسية د. ثروت بدوي ص١٧١،١٧٢، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص١٩٣،١٩٤،٥٠٣،القانون الدستوري والنظم السياسية، إسماعيل غزال ص١٤٣،١٤٨، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، النظم السياسية ==

المبحث الرابع

المبادئ العامة للنظام الديمقراطي

تقوم الديمقراطية على مبادئ عدة أهم هذه المبادئ مبدأ " سيادة الشعب والحكم للأكثرية "، وسأفرد الحديث عن هذا المبدأ باعتباره ركن الديمقراطية الركين وأساسها المتين فهو من الثوابت التي لا يمكن تغيرها أو تجاوزها، والتي من دونه لا تسمى الديمقراطية – في عرف المؤسسين لها – ديمقراطية.

مبدأ سيادة الشعب (حاكمية الشعب)

إن مبدأ سيادة الشعب هو الركيزة الأساسية في الفكر الديمقراطي، والعمود الفقري في الأنظمة الديمقراطية في جميع أشكالها وآلياتها ووسائلها فهو جوهر النظام الديمقراطي وعماده وغايته فلا ديمقراطية بغير سيادة الشعب.

وقبل الخوض في الحديث عن هذا المبدأ أرى من الضروري تعريف السيادة وخصائصها وما شهدته من عدة تعريفات على حيز التطبيق.

أولاً : **تعريف السيادة**Souverainet :

عرفت السيادة بتعريفات كثيرة من هذه التعريفات أن السيادة هي سند الحكم، ويشمل " الحكم " السياسة، والتشريع، وولاية الأمور العامة.

ومعنى السند أنه هو المرجع الذي يكسب القانون أو الرئيس حق الطاعة له والعمل بأمره، فليست السيادة هي سلطان الحكم نفسه، ولكنها

==

والقانون الدستوري فؤاد العطار ج١ ص٣٤٥، الناشر دار النهضة العربية سنة ١٩٦٥م.

هي السند الذي يجعل ذلك السلطان حقًا مسلمًا ولا يجعله غصبًا ينكره من يدان بطاعته [1].

ولا يتفق فقهاء القانون على تعريف واحد للسيادة فأشهر هذه التعريفات أنها" **السلطة العليا في الدولة** "

وقيل : هي تلك السلطة العليا التي تملك حق التشريع والتي لا تعرف بجانبها أو فوقها فيما تنظم من علاقات سلطة عليا أخرى، فهي سلطة تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع بما تملك من سلطة الأمر والنهي العليا [2].

وهناك من يرى أن **السيادة** هي السلطة العليا الآمرة للدولة، والتي لا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أعلى منها أو مساوية لها، أو هي الحق في إصدار الأوامر إلى كل الأفراد المقيمين على إقليم الدولة [3].

وأشهر هذه التعريفات على الإطلاق هو تعريف " جان بودان (١٥٣٠– ١٥٦٩) المفكر الفرنسي فهو أول من استعمل مصطلح السيادة في مؤلفه المعنون " ستة كتب عن الجمهورية " الذي وضعه سنة ١٧٥٦م إذ عرفها بأنها " هي السلطة العليا على المواطنين والرعايا لا يحدها القانون " [4].

١– الديمقراطية في الإسلام عباس محمود العقاد ص٥٧ دار المعارف الطبعة الثالثة.

٢– حقيقة الديمقراطية ص٦٩.

٣– نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص٧.

٤– انظر المرجع السابق، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر " الدكتور طلال ياسين العيسي ص٤٧ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد٢٦، العدد ٢٠١٠.

يقول الدكتور أحمد فؤاد عبد الجواد " يعتبر بودان الأب الحقيقي للنظرية الحديثة في السيادة، وقد استحق هذا اللقب بعد أن مهدا للفصل بين الملك والسيادة بمعالجة مسألة السيادة تحت اسم " Magests" في كتابه " Six Liveres Dela Repulicque" الذي نشر في عام ١٥٧٦م [١].

ويعرفها هوبز " بأنها سلطة عليا متميزة فوق القمة، فوق كل الشعب تحكم من مكانها ذاك المجتمع السياسي كله " ولهذا السبب فإن هذه السلطة تكون مطلقة، وبالتالي غير محدودة لا في مداها ولا في مدتها وبدون مسؤولية أمام أي إنسان على الأرض [٢].

والتعريف المختار للسيادة هو أنها " السلطة العليا المطلقة التي تفردت وحدها بالحق في انشاء الخطاب الملزم المتعلق بالحكم على الأشياء والأفعال [٣].

هذا ويلاحظ أن السيادة والديمقراطية تعبيران عن فكرة واحدة فالسيادة هي التعبير القانوني والديمقراطية هي التعبير السياسي.

وعلى هذا فنظرية سيادة الأمة هي التعبير القانوني عن الديمقراطية التي تعتبر نظام الحكم في الدول الرأسمالية.

١- البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في السياسية د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحميد ص٣٣١ دار قباء للطباعة والنشر.

٢- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. فتحي عبد الكريم ص٩٣ الناشر مكتبة وهبة.

٣- راجع قواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي ص٢٤٠ نقلاً عن نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص١٠.

وعلـى الـرغم مـن أن مسـألة السـيادة قـد خضـعت لاجتهـادات فقهيـة أوربيـة، خاصـة علـى صـعيد الفقـه الفرنسـي الـذي عاصـر نشـأتها وتكونـها وتطورها إلا أن هذه الاجتهادات قد اتفقت علـى اعتبـار " السيادة " الـركن الثالـث للدولـة بعد الشـعب والاقليم، واختلفت فـي كـون السيادة سـلطة، أم خاصية من خصائص السلطة [١].

وأيا كان الاختلاف حول مفهوم السيادة فهناك مجموعـة مـن السمات اتفق الجميع على تحقيقها في السيادة وهي كالتالي :

١- الإطلاق : فهي سلطة مطلقة لا تخضـع للقانون، فصاحب السيادة لا يفرض عليه قانون فهو الذي يضـع القانون، ولا يمكـن أن يقيد نفسـه، كما لا يمكن أن يكون مسئولًا مسئوولية قانونية أمام أحد.

وفي هذا يقول روسو " إنه لا يتفق مع طبيعة النظام السياسي نفسه أن يفرض على صاحب السيادة قانون لا يستطيع أن يخالفه أو ينقضه"[٢].

٢- الدوام :بمعنى أنها تدوم مدى الحياة، وبذلك تتميز عن أي منحـة للسلطة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة، وتأسيسًا على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة، ولهذا السبب يفرق بودان بـين السـيد **Souverain**وبـين الحـاكم**Magistrat**، فالسـيد أو صـاحب

---

١ – البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي ص٣٣٣.

٢ – الدولـة والسـيادة فـي الفقـه الإسـلامي دراسـة مقارنـة د. فتحـي عبـد الكريم ص٨٩ الطبعـة الثانيـة سـنة ١٩٨٤م الناشـر مكتبـة وهبـة، تطـور الفكـر السياسـي جـورج سباين الكتاب الثالث ص٥٥٦ ترجمة راشد البراوي الناشر دار المعارف.

السيادة هو من كانت سلطته دائمة، أما الحاكم فسلطته مؤقتة ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة وإنما مجرد أمين عليها فقط [1].

٣- **عدم القابلية للتملك** : أي أن هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها فلا يمكن حيازتها أو تملكها كما لا تخضع للتقادم، فإذا اغتصبها أحد بالقوة فإن قوته لا تضفى على سلطته الشرعية، لأن السيادة لا تمتلك، ولا يتنازل عنها ولا يصح أن تنسب لغير أهلها تحت أي صفة كانت [2].

٤- **الوحدانية والتفرد** :لكي تتمكن السيادة من النفاذ لابد من تفردها، لأن تعدد السيادة في الأقليم الواحد يؤدي إلى فساد الأحوال، نظرًا لما يؤدي إليه التعدد من التضاد أو التضارب وكل هذا مفسد لحقيقة السيادة، فلا يوجد على الأقليم الواحد إلا سيادة واحدة.

٥- **الأصالة والسمو** :السيادة في مجالها إرادة تعلو جميع الإرادات وسلطة تعلو كافة السلطات، فهي سلطة قائمة بذاتها لم تتلق هذا العلو

١- انظر البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث د. أحمد فؤاد عبد الجواد ص٣٣٣، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر د. طلال ياسين العيسي ص٤٧ مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد٢٦ العدد٢٠١٠.

٢- جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة نظرية السيادة في ميزان الإسلام، أحمد الشريف ص١٣،١٤ منبر التوحيد والجهاد سنة ١٤١٥هـ، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص٩.

من إرادة سابقة عليها أو من إرادة أعلى منها فلا يوجد لها منافس ولا مساو[1].

هذا وقد ظهرت نظرية السيادة في كتابات توماس هوبز، وجون لوك، وجان جاك روسو الذين أسسوا **نظرية العقد الاجتماعي** وهي أساس نظرية سيادة الأمة التي كانت سندًا في تحرير الملكية الفرنسية من كل تبعية للإمبراطور والبابا، والتي كانت تنظر إلى السلطة السياسية باعتبارها ميثاقًا أو عقدًا سياسيًا اجتماعيا بين الحاكم والمحكومين [2].

فكان توماس هوبز الانجليزي (١٥٨٨،١٦٧٩) يقرر أن السيادة مستمدة من تعاقد بين الناس على اختيار حاكم يتولى أمورهم، لأنهم يخشون بعضهم بعضًا لغلبة الشر والعدوان على طباعهم، ولا يحق لهم متى تولى الحاكم أمرهم أن يخرجوا عليه، لأن التعاقد يلزمهم ولا يلزمه، إذ لم يكن طرفًا فيه بل كان منفذًا له بناء على التعاقد بينهم.

ونظرية هوبز هذه وإن كانت تعتمد على فكرة العقد الاجتماعي إلا إنها تعطي الرئيس الحاكم سلطة مطلقة، فهو لا يتقيد بأي قانون لأنه هو الذي يضعه ويعدله ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة، ويذهب هوبز في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة لجميع الأموال بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم الذي اختاروه عن جميع

١- جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة ص١٢،١٣، انظر نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ص٩.

٢- انظر فتنة الديمقراطية ص٤٦، البيعة عند مفكري أهل السنة ص٢٤١،٢٤٢.

حقوقهم، وبالتالي لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسحبها كما يشاء [١].

وكان جون لوك الانجليزي (١٧٠٤-١٦٠٣) يقرر أن العقد ملزم للحاكم لأن المحكومين طرف فيه والحاكم طرف آخر، وينفي أن الناس مفطورون في حالتهم الطبيعية على الشر والعدوان، عاجزون عن محاسبة الحاكم على أخطائه ومظالمه، ولا يرى أنهم نزلوا عن حقوقهم كلها لمولكهم وإنما نزلوا عن جانب من الحرية ليحفظوا سائر الحقوق، وهذا يقتضي أن سلطة الحاكم على أفراد شعبه ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة ضمن الحقوق التي تم التنازل عنها بخلاف نظرة هوبز السابقة، وجون لوك يرى أن الرئيس يعد طرفًا في العقد الاجتماعي ولم يكن خارجًا عنه كما يرى هوبز، ويلزم من هذه النظرة أن للأفراد الحق بعزله وتنحيته عن الحكم، وفسخ العقد الذي أبرموه معه، إن هو حاد عما يستلزمه العقد المبرم [٢].

أما جان جاك روسو أشهر فلاسفة العقد الاجتماعي ورائدٌ من رواد فكرة السيادة فيرى : أن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة لا يمكن

١- الديمقراطية في الإسلام عباس محمود العقاد ص٥٩، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ص٤٩، البيعة عند مفكري أهل السنة ص٣٣٤.

٢- الديمقراطية في الإسلام للعقاد ص٥٩، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص١٨٨.

أبدًا التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه.

والسلطة حسب هذا التصور قامت بناء على الإرادة الشعبية، لذلك كان الشعب هو صاحب السيادة، ولما كانت الإرادة العامة فكرة معنوية قيل إن الشعب وإن كان هو صاحب السلطان الدائم إلا أن هذا السلطان مجازي ولابد من وجود شخص آدمي أو مجموعة أشخاص تستخدم هذه السيادة، ولكن باسم الشعب، وتعبر عن إرادته، وهذا الشخص الذي يعهد إليه تولي حكم الجماعة وممارسة سيادتها، والتعبير عن إرادتها لا يعدو أن يكون خادمًا لها، ولا يبقى في عمله إلا بناء على إرادة المجموع، ويمكن عزله في أي وقت إذا شاءت الجماعة ذلك [١].

نظريات السيادة

ولقد شهدت نظرية السيادة عدة تعريفات من أهمها :

نظرية سيادة الأمة

وتتمثل نظرية سيادة الأمة في " أن السيادة للأمة باعتبارها شخصًا متميزًا عن الأفراد المكونين لها، وليست السيادة ملكًا لأفراد الأمة مستقلين، فليس لكل منهم جزء من السيادة، وإنما للسيادة صاحب واحد هو الأمة بأكملها ككائن متميز عن الأفراد الذين تشملهم [٢].

١-انظر حقيقة الديمقراطية ص١٣، السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر ص٤٩، النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص١٩١، البيعة عند مفكري أهل السنة ص٣٣٥.

٢- جدير بالذكر أن الأمة بصفتها كائنًا مستقلًا عن الأفراد المكونين لها تشمل الأجيال السابقة والأجيال اللاحقة إضافة إلى الجيل المعاصر حسب ما تقتضيه نظرية سيادة ==

النتائج المترتبة على انتقال السيادة للأمة :

١- إن القانون هو التعبير عن الإرادة العامة للأمة تلك الإرادة العليا التي تجب طاعتها.

٢- أن الأمة وحدها هي صاحبة الحق في وضع الدستور أو تعديله وليس لأي سلطة أخرى الحق في ذلك.

وبناء على ذلك يحرم أفراد الشعب من ممارسة شئون الحكم بأنفسهم، استنادًا إلى أن الأمة لا تستطيع أن تعبر عن إرادتها إلا بواسطة نوابها، فالحرية السياسية لا تؤدي دورها في ظل هذه النظرية إلا مرة واحدة وهي المرة التي يذهب فيها الأفراد إلى صناديق الاقتراع لاختيار الأشخاص الذين سيمارسون مهمة السيادة،

وبعدها يتم تجريدهم من كل شيء فلا يقدرون على ممارسة أي نوع من أنواع الحرية السياسية المباشرة كحق الاعتراض الشعبي أو الحل الشعبي أو الاقتراح الشعبي [١] وحق الناخبين في إقالة نائبهم على مستوى الدائرة الانتخابية والعلة في ذلك أن هذه الممارسات تعني تجزؤ السيادة، والسيادة في ظل هذه النظرية كل لا يتجزأ [٢].

==

الأمة، انظر الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية د. ماجد راغب ص١٥، انظر التحذير من سيادة الشعب والأمة ص١٥، نظرية السيادة د. صلاح الصاوي ص١٢:١٦.

١- الاستفتاء الشعبي ص١٦.

٢- انظر نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص١٣،١٤،١٥.

٣- أن النائب لا يعتبر ممثلًا لدائرته فحسب، ولكن ممثلًا للأمة كلها – وهذه هي النقطة الرئيسية في نظرية سيادة الأمة – وليس ممثلًا لدائرته الانتخابية فقط، وبالتالي لا يتمتع الناخبون بفرض إرادتهم على نائبهم أو عزله أو استبداله والعلة في مثل هذا أن النائب يمثل الأمة كلها باعتبارها كائنًا جماعيًا يعجز عن التعبير عن نفسه لإعطاء تعليمات لممثليه، بل إن هؤلاء الممثلين هم الذين يتولون التعبير عن إرادة الأمة بعد أن ينالوا توكيلها [١].

وقد أدى تطبيق نظرية سيادة الأمة، التميز بين نوعين من أفرادها، وترك هوة سحيقة بينهما من حيث تمتعها بالحقوق السياسية ومشاركتهما الفعلية في السلطة.

أولهما العامة : ويراد بهم كل ما يدخل في تكوين الأمة من الأفراد من ذوي التطلعات والأهواء والمصالح والقدرات المختلفة، وهؤلاء ليسوا مؤهلين لممارسة مهام السيادة بأنفسهم أو نيابة عن غيرهم.

الثاني الخاصة : ويراد بهم الصفوة المخلصة من أفراد الأمة أو " القديسين المدنيين " وهم الصفوة المجردة من الأهواء والنزعات والارتباطات الطبقية والمصلحة، وهؤلاء هم وحدهم المؤهلون لممارسة مهام السيادة نيابة عن الأمة [٢].

ونتيجة لهذا التفريق بين فئات أفراد الأمة ضاقت دائرة الحرية السياسية وحصرها في دائرة الصفوة المختارة أو القديسيين المدنيين مما

١- الاستفتاء الشعبي د. ماجد الحلو ص١٧، التحذير من سيادة الشعب والأمة ص١٧.

٢- انظر المرجع السابق ص١٥، التحذير من سيادة الشعب والأمة ص١٨،١٩.

أدى إلى التوجه نحو طرح جديد يتلافى هذه النقائص فكانت نظرية سيادة الشعب التي تمثل تطور سياسيًا وقانونيًا بالنسبة لنظرية سيادة الأمة.

نظرية سيادة الشعب :

كانت نقطة البداية في نظرية سيادة الشعب أنها تقرر انتقال السيادة إلى الجماعة بوصفها مكونة من عدد من الأفراد، وليست باعتبارها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وعلى هذا فالسيادة لم تعد كلًا لا يتجزأ، بل أصبحت السمة الرئيسية في سيادة الشعب هي تجزئة السيادة بحيث يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق ممارسة جزء من أجزائها [١].

الأمر الذي عبر عنه " جان جاك روسو " في كتابه " العقد الاجتماعي " بقوله " إذا افترضنا أن الدولة مكونة من عشرة آلاف مواطن فكل عضو في هذه الدولة لا يكون من نصيبه إلا جزء من عشرة آلاف جزء من سلطة السيادة " [٢].

وقد ترتب على هذه النظرية عدة نتائج أهمها :

١ - الغاء التمييز بين المواطنين الذي كان في ظل نظرية سيادة الأمة، مما يؤدي إلى توسيع قاعدة المشاركة الشعبية والمباشرة الفردية للحريات والحقوق السياسية عن طريق الاستفتاء الشعبي أو الاعتراض الشعبي أو طلب إعادة الانتخاب، أو طلب حل الهيئة النيابية ونحوه مما يجعل نظرية سيادة الشعب تتفق ونظام الديمقراطية المباشرة وكذلك شبه المباشرة نظرًا لأنها تمكن الأفراد من اتخاذ بعض القرارات المتصلة بشئون الحكم بأنفسهم :

١ - انظر نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ص١٦.

٢ - التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٢٠، الاستفتاء الشعبي ماجد الحلو ص٢٠.

٢- اعتبار النائب ممثلًا لدائرته الانتخابية فقط وليس لمجموع الأمة مما يؤدي إلى خضوع النائب لإرادة ناخبية باعتباره ممثلًا لهم، والتزامه باتباع تعليماتهم وإلا جاز عزله كما يعزل الموكل وكيله إذا لم ترق له تصرفاته في شئونه [١].

هذا ومما هو جدير بالذكر أن الاتجاهات الدستورية الحديثة ترمي إلى الأخذ بنظرية سيادة الشعب باعتبارها أكثر تحقيقا للديمقراطية، فبرغم كثرة ما طرأ على النظام الديمقراطي من تطورات، وما استحدثت فيه من أنواع وأشكال، وما ابتكر فيه من وسائل وآليات، فإن نظرية " سيادة الشعب " كانت هي المصب الذي كدحت الديمقراطية للوصول إليه على امتداد تاريخها.

نظرية سيادة القانون

تقوم نظرية سيادة القانون على أساس الاعتراف للقانون بحق الرياسة والقداسة، وهناك علاقة وطيدة بين سيادة الأمة وسيادة القانون، حيث إن القانون هو التعبير عن إرادة الأمة، فسيادته تعني سيادة الأمة من جهة أن الأمة تحتكم إلى قانون صاغته أو شاركت في صياغته أو أقرته على الأقل، فهي لا تخضع لسيادة خارجية ولكنها تخضع لسيادة المجموع من خلال القانون.

فالسيادة التي تنسب للقانون لا يتمتع بها إلا المجلس التشريعي للأمة وليس أفراد الأمة آحادًا، فالشخص أو الهيئة التي يخولها القانون سلطة ممارسة السيادة أي سلطة إصدار الأوامر النهائية في الدولة.

١- الاستفتاء الشعبي د. ماجد الحلو ص٢٠ ونظرية السيادة ص١٦ وما بعدها، التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٢٠،٢١.

فالسلطة العليا التي تمتلك حق إصدار هذه القوانين هي صاحبة السيادة القانونية [1].

وخلاصة القول في ظل الأحكام الوضعية قد تكون السيادة للحاكم أو للشعب بمفهومه (أمة، شعب، طبقة) بحسب نوع النظام، أي أن السيادة في كل هذه الأحوال للبشر، وبذلك تكون كافة هذه النظم قد نازعت الله في سلطانه، ومن ثم كان تعارضها مع السيادة المطلقة التي لا تكون إلا لله، وما الأمة : حكامًا ومحكومين إلا منفذين لتعاليم السيادة الإلهية التي تنظم حياتهم من الرؤية الإسلامية.

وبهذا انتهى من عرض نظرية السيادة كما يراها دعاتها كأهم دعائم النظام الديمقراطي على الإطلاق وهنا سؤال يفرض نفسه هل كان الإسلام في حاجة لمثل هذه النظريات، وهل تعرض لمثل هذه المشكلة هذا ما نحاول الإجابة عليه في الصفحات القادمة.

---

١ – التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٢٣.

الفصل الثاني

نظرية السيادة (الحاكمية) في المذهبية الإسلامية

تمهيد

عرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة نظرية السيادة وما تفرع عنها من نظريات على الصعيد العلماني، فتتبعنا نشأتها الأولى وتطورها في المجتمعات الغربية مضمونًا وخصائص وآثارًا، وقد تبين لنا حقيقة هذه النظريات وكيف أنها تعني الإقرار بالحق في السلطان المطلق والتشريع المطلق والإرادة العليا لممثلي الشعب والأمة، وما يقتضيه ذلك من فصل الدين عن الدولة وخلع ربقة الإسلام بل وسائر الأديان في مجالات الحياة العامة، لتكون السيادة للأمة، وليكون القانون هو التعبير عن إرادتها الحرة!!

فماذا عن السيادة في الفقه الإسلامي أو الشريعة الإسلامية؟

إذا نظرنا للفظ السيادة الدال فحواه على السلطة العليا نجد أن هذا اللفظ لا وجود له في الفكر الإسلامي، فلا تعرف السيادة في الإسلام إلا لله وحده فهو صاحب السلطة العليا المطلقة وإرادته وسيادته العليا تتمثل في الوحي الذي تضمنه القرآن والسنة النبوية وهما المصدران الأساسيان للشريعة، فالسيادة في الإسلام لا تكون إلا للشريعة الإسلامية الغراء التي شرعها العليم الخبير.

وبناءً عليه فالفكر الإسلامي ليس في حاجة إلى إثارة السؤال عن صاحب السيادة، ولكن نظرًا لترويج كثير من المفاهيم الغربية في العالم الإسلامي ومن بينها هذا المفهوم – الذي ظهر في ظل ظروف خاصة بالعالم الغربي–لجأ كثير من الباحثين للحديث عن هذا المفهوم ومدى توافقه أو تعارضه مع مبادئ الإسلام وبالتالي معرفة مدى توافق الديمقراطية أو معارضتها للإسلام.

فقد تناول بعض المعاصرين هذه القضية وتفاوتت اجتهاداتهم في بعض جوانبها وفيما يلي عرض لأهم هذه الاتجاهات والآراء حول صاحب السيادة في المذهبية الإسلامية بشيء من التفصيل:

أقوال وآراء حول صاحب السيادة في الدولة الإسلامية

اختلف العلماء في فكرة السيادة أو السلطة في الدولة الإسلامية وظهرت لهم في ذلك اتجاهات متعددة وهي كالتالي :

الاتجاه الأول : **يرى أن السيادة في المذهبية الإسلامية هي سيادة الشريعة** (**الحاكمية الإلهية**).

الاتجاه الثاني : **يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على مبدأ سيادة الأمة**.

الاتجاه الثالث : **يرى أن السيادة في المذهبية الإسلامية هي للإنسان**.

الاتجاه الرابع : **يرى أن السيادة في الإسلام مزدوجة ترجع إلى كل من الله والأمة**.

وفيما يلي عرض لهذه الاتجاهات الأربعة لاستبيان الحق منها ورد ما سواه :

المبحث الأول

الاتجاه الأول القائل بسيادة الشريعة (الحاكمية الإلهية) وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الحاكمية المطلقة والسيادة العليا في التشريع التي لا تحدها سيادة في التصور الإسلامي إنما هي لله تعالى، فإن الإرادة التي تعلو على جميع الإرادات، والسلطة التي تهيمن على جميع السلطات والتي لا تعرف فيما تنظمه، أو تقضى فيه سلطة أخري تساويها أو تساميها، إنما هي إرادة الله وحده فهو صاحب السلطة العليا المطلقة، وإرادته وسيادته العليا تتمثل في الوحي الذي تضمنه القرآن الكريم والسنة النبوية وهما المصدران الأساسيان للشريعة [1]وهذا أمر لا خلاف فيه ولا مشاحة فقد أجمع عليه المسلمون.

إجماع الأمة على أن السيادة " الحاكمية " للشرع لا غير :

يقول الشيخ محمد أبو زهرة " الحاكم في الفقه الإسلامي هو الله – سبحانه وتعالى – إذ إن هذه الشريعة قانون ديني يرجع في أصله إلى وحي السماء فالحاكم فيه هو الله، وكل طرائق التعريف بالأحكام فيه إنما هي مناهج لمعرفة حكم الله وأحكام دينه السماوي، على هذا اتفق جمهور المسلمون، بل أجمع المسلمون، فالإجماع قد انعقد على أن الحاكم في الإسلام هو الله تعالى وأنه لا شيء إلا من الله " [2].

---

١ – انظر الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي د. فتحي عبد الكريم ص٢٣، التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٢٤.

٢ – أصول الفقه الإسلامي الشيخ محمد أبو زهرة ص٦٣.

ويحكي هذا الاجماع أيضًا الدكتور صلاح الصاوي فيقول " ولقد انعقد إجماع الأمة كلها في مختلف الأعصار والأمصار إجماعًا لم يشذ عنه كبير ولا صغير ولا ذكر ولا أنثى ولا حر ولا عبد، ولا طائع ولا عاصي، أنه لا دين إلا ما أوجبه الله، ولا شرع إلا ما شرعه، ولا حلال إلا ما أحله ولا حرام إلا ما حرمه، وأن من جادل في هذه البديهة فأحل ما حرم الله أو حرم ما أحله، أورد شيئًا من حكمه أو أعطى غيره حق التحليل والتحريم والايجاب والندب فهو مارق من الدين كافر بإجماع المسلمين " [1].

ويقول الغزالي رحمه الله في المستصفى : " وفي البحث عن الحاكم يتبين أنه لا حكم إلا لله، ولا حكم للرسول ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله – تعالى – ووضعه لا حكم غيره " [2].

وقد كان الفقيه والمفكر الإسلامي الباكستاني " أبو الأعلى المودودي " رائدًا للقول بالحاكمية في هذا العصر، حيث قرر أن السيادة أو الحاكمية هي لله وحده، فلا حاكم إلا الله، ولا حكم إلا حكمه، ولا قانون إلا قانونه، فحق التشريع له سبحانه، وليس لأحد وإن كان نبيًا أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله، فالنبي لا يتبع إلا ما يوحى

---

١ – نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية ص٣١.

٢ – المستصفى من علم الأصول الإمام أبو حامد لغزالي جـ١ ص٢٧٥ تحقيق حمزة بن زهير حافظ الناشر شركة المدينة المنورة.

إليـه " إِنْ أَتَّبِـعُ إِلاَّ مَـا يُـوحَى إِلَـيَّ "[1]، ومـا أوجـب الله علـى النـاس طاعـة النبي إلا لأنـه لا يأتيهم إلا بالأحكام الإلهية[2].

ويذهب المفكر الإسلامي " محمد أسد" إلى أن الله هو السيد الوحيد لهـذا الكـون المديـد فيقـول: " لـيس هنـاك مـن صـاحب سـيادة، فالسـيادة بأجمعها مقتبسة من شرفه جلت قدرتـه وعظم شأنـه، ولا شارع من دونـه، فالقانون قانونـه، ولا يليق التشريع إلا بشأنـه، ولا يستحقه إلا هو "[3].

الأدلة على أن السيادة والتشريع المطلق والحاكمية لا يكونان إلا لله

استـدل أصـحاب هـذا الاتجـاه بكثيـر مـن الآيـات القرآنيـة التـي تثبـت الحاكميـة لله وحـده وأنـه هـو صـاحب الملـك والأمـر والحكـم، وأن السـيادة والتشريع لا يكونان إلا لله.

فقـد ورد لفـظ الحكـم فـي القـرآن الكـريم للدلالـة علـى معنـى " القضـاء والفصـل " هـذا فضـلًا عـن دلالـة بعـض مشـتقاته علـى معـاني الحكمـة والإتقان[4].

---

١ – سورةيونس من آية١٥.

٢ – انظر الحكومة الإسلامية للمودودي تعريب أحمد إدريس من ص٢٢:٤٣ بتصرف، البيعة عند مفكري أهل السنة د. أحمد فؤاد عبد المجيد ص١٢٦،١٢٧.

٣ – منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد نقله إلى العربية منصور محمد ماضي ص٨٠،٨١ الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٨م.

٤ –انظر معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية ص١٥١،١٥٢ القاهرة دار الشروق ١٩٨١م.

قال تعالى " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ "[1].

قال تعالى " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ"[2].

وقوله تعالى " وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا"[3].

وقوله تعالى " وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ"[4].

وقوله تعالى " أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[5].

وقوله تعالى " أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ"[6].

وقوله تعالى " اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ"[7].

وقوله تعالى " كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[8].

وقوله تعالى " أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً"[9].

١-سورة يوسف من آية٤٠.

- ٢سورة الأنعام من آية٥٧.

٣-سورة الكهف من آية٢٦.

٤- سورةالشورى من آية١٠.

- ٥سورة المائدة آية٥٠.

٦- سورة الشورى من آية٢١.

- ٧سورة التوبة من آية٣١.

- ٨سورة القصص من آية٨٨.

-٩سورة الأنعام من آية١١٤.

اقتضاء عقيدة التوحيد لسيادة الشرع لا غير :

إن عقيدة التوحيد تقتضي إفراد الرب سبحانه وتعالى بجميع صفات الكمال ومنها السيادة أو السلطة العليا المطلقة على الخلائق أجمعين، وقد تضمنت فيما تتضمن إفراد الله بالحكم والتشريع المطلق، ولا منازعة بين أحد من المسلمين في تفرد الله – عز وجل – بصفتي الخلق والأمر.

يقول الله تعالى " أَلاَ لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ " [1]فقد أثبتت الآية الكريمة الخلق للخالق تعالى، ثم أثبتت له سبحانه صفة الأمر بما تحمله من لوازم السيادة والسلطة والتشريع، فكأن بين الصفتين تلازمًا إذ لا يستحق صفة الأمر إلا من خلق [2].

فمن وحد الله تعالى ووصفه بالخلق أو الرزق ونسب صفة الأمر لغيره فهو كافر بالله مشرك به " فمنازعة الله في شيء من الأمر كمنازعته في شيء من الخلق ولا فرق "[3].

ولاشك أن إفراد الله بالأمر كإفراده بالخلق، وأن إفراده بالأمر الشرعي كإفراده بالأمر الكوني ولا فرق، وأن الخروج على أحدهما إشراك بالله عز وجل ومنازعة له في أظهر خصائص الربوبية.

– ١سورة الأعراف من آية ٥٤.

٢– جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمةص٤٢، نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص٣٣.

٣–نظرية السيادة ص٣٥.

فالحكم بما أنزل الله واجب بلا خلاف، حيث دل على وجوبه كتاب الله الحميد وأكدت عليه سنة المصطفى (ﷺ) قال تعالى " إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِّ "[1]، كما وصف الله تعالى المعرضين عن حكمه الفصل بالكفر والظلم والفسق فقال " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ "[2]، وقال " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ "[3].

وهذه الآيات هي الأقطع دلالة والأكثر صراحة في الإنكار على من لم يحكم بما أنزل الله أو يتحاكم إليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنه يقول " من جحد الحكم بما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق " [4].

يقول صاحب شرح العقيدة الطحاوية " الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفرًا ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفرًا إما مجازيًا وإما كفرًا أصغر ... وذلك بحسب حال الحاكم ... فإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة فهذا عاصٍ ويسمى كافرًا كفرًا مجازيًا أو كفرًا أصغر "[5]

---

١ – سورة يوسف من آية ٤٠.

٢ – سورة المائدة من آية٤٤.

٣–سورة المائدة من آية ٤٥.

٤ – فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد االشوكاني ص٥٤ج٢ الناشر محفوظ العلى بيروت.

٥–شرح العقيدة الطحاوية للعلامة ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي المتوفى ٧٩٢هـ جـ٢ ص٤٤٦.

ويقول الإمام القرطبي فيمن لم يحكم بما أنزل الله " من فعل ذلك وهو معتقد أنه مرتكب جرم، فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ثم ذكر عن طاووس وغيره كلامًا جاء فيه، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على مذهب أهل السنة في الغفران للمذنبيين " [1].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية " من كان ملتزمًا لحكم الله ورسوله باطنًا وظاهرًا لكن عصى واتبع هواه – والكلام عن الحكم بغير ما أنزل الله – فهذا بمنزلة أمثاله من العصاه " [2].

يتبين مما سبق أن الحكم بما أنزل الله تعالى لازم ضروري من لوازم القول بأن السيادة لله تعالى وحده وهذه السيادة تتجلى على الأرض عندما يتم تطبيق الشرع الإلهي بصورة كاملة في مختلف مجالات الحياة ومن عصى ولم يحكم بما أنزل الله فهو من العصاة وليس كافراً.

موقف الاتجاه القائل بنظرية السيادة للشريعة والحاكمية الإلهية من (نظرية سيادة الشعب الديمقراطي)

وقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه القائل بنظرية (السيادة للشريعة والحاكمية الإلهية) إلى رفض نظرية سيادة الشعب الديمقراطي والقول ببطلانها، وفي ذلك **يقول المودودي** : " إن هذه الآيات التي تصرح بأن

١– الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى٦٧١هـ الجزء السادس ص١٩٠.

٢–منهاج السنة النبوية تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس جـ٢ ص٢٢.

الحاكمية sovereignty لله وبيده التشريع وليس لأحد – وإن كان نبيًا – أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله تنص على :

١- ليس لفرد أو أسرة أو طبقة أو حزب أو لسائر القاطنين في الدولة نصيب من الحاكمية فإن الحاكم الحقيقي هو الله والسلطة الحقيقية مختصة بذاته تعالى وحده.

٢- ليس لأحد من دون الله شيء من أمر التشريع والمسلمون جميعًا – ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا – لا يستطيعون أن يشرعوا قانونًا ولا يقدرون أن يغيروا شيئًا مما شرع الله لهم.

٣- أن الدولة الإسلامية لا يؤسس بنيانها إلا على ذلك القانون المشرع الذي جاء به النبي من عند ربه مهما تغيرت الظروف والأحوال، والحكومات التي بيدها زمام هذه الدولة لا تستحق طاعة الناس إلا من حيث إنها تحكم بما أنزل الله وتنفذ أمره تعالى في خلقه [١]

وأي شخص أو جماعة يدعي لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية هو ولا ريب سادر في الإفك والزور والبهتان المبين، فالله معبود بالمعاني الدينية وهو لم يهب أحدًا حق تنفيذ حكمه في خلقه، وإن الإنسان لا حظ له من الحاكمية إطلاقًا، وأن الأساس الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية

١-انظر الحكومة الإسلامية أبو الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس من ص٢٢:٤٣ المختار الإسلامي القاهرة ١٩٨٠م ، ونظرية الإسلام السياسية للمودودي من ص٢٦:٣١.

السياسية في الإسلام أن تنتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين [1].

ولقد وجه لهذا الاتجاه القائل بأن السيادة للشريعة بعض الاعتراضات منها أن هذه النظرية تجرد الأمة الإسلامية تجريداً تاماً من حقوقها السياسية التي قد منحها لها الإسلام قبل أن تمنحها الأمم.

ونقف نحن مع الرأي الناقض والناقد لفكرة الحاكمية بالصورة التي قدمها المودودي لما فيها من تشبيه بالخوارج الذين رفعوا شعار " لا حكم إلا لله " ونفوا دور الأمة السياسي.

فقد رفض الدكتور محمد عمارة [2]ما ذهب إليه المودودي في القول بالحاكمية ويرى أن القول بذلك تشبيهٌ بالخوارج الذين رفعوا " شعار لا حكم إلا لله " ورفضوا تحكيم البشر ونفوا دور الأمة السياسي قائلًا : " على هذا الدرب الخارجي يسير اليوم دعاة بعثوا شعار الحاكمية هذا بمعناه الذي يجرد الأمة من آية سلطات ومن أي سلطان في دنيا الدولة والحكومة السياسية، فشاعت وتشيع كتابات تقول : إن أي شخص أو جماعة يدعي لنفسه أو لغيره حاكمية كلية أو جزئية هو ولا ريب سادر في الإفك والزور والبهتان المبين وإن الإنسان لا حظ له من الحاكمية إطلاقًا، وإن الأساس

١- انظر الحكومة الإسلامية أبو الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس المختار الإسلامي القاهرة ١٩٨٠م.

٢-ويشاركه في الرأي عبد الله المالكي سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة ص١١٠، ونواف القديمي في كتابه أشواق الحرية مقاربة للموقف السلفي من الديمقراطية ص٥٠.

الذي ارتكزت عليه دعامة النظرية السياسية في الإسلام أن تنتزع جميع سلطات الأمر والتشريع من أيدي البشر منفردين ومجتمعين " [1].

ثم يبين الدكتور محمد عمارة، أن إشكالية أصحاب نظرية " حاكمية الله " هي انعكاس للتصور الذي يقسم النظم السياسية إلى قسمين : نظم حتمية، لا مكان لإرادة الإنسان فيها، ونظم إرادية، تقوم على الإرادة الإنسانية وتتأسس على مبدأ أن الأمة مصدر السلطات، ومن ثم فالإسلام – في نظرهم – هو من النوع الأول، لأن الحاكم فيه هو الله وليس الإنسان!ولكن الحقيقة أن هذا التقسيم كما يقول عمارة : " غير واقعي، ومن ثم غير صحيح، ذلك أن السلطة في أي مجتمع من المجتمعات، وفي ظل أي نظام، وتحت أي فلسفة، إنما هي في يد البشر يمارسون التشريع والقضاء والتنفيذ.

حتى لو تصورنا المجتمع الإسلامي الذي يتحدث عنه هؤلاء النفر من الباحثين، الذي يعلن حكامه " أن الحكم لله لا للأمة " فإننا سنجد أنفسنا أمام بشر يمارسون سن القوانين بالاجتهاد، والحكم بموجبها، مع ادعائهم أنهم وكلاء عن الله مصدر السلطة والحكم، وليسوا وكلاء عن الأمة، فهم بشر يحكمون رغم القول بأن الله هو الحاكم ولا حاكم سواه [2].

ولا يجوز – في هذا المجال – أن نحتج بالآيات التي تقول " أن الحكم إلا لله " وإن الأمر كله لله فالحكم والأمر يقصد بهما أمر الكون كله في أرزاقه وأقواته وآجال بنيه ومصير أفراده، أمر الدين في قواعده وأصوله،

١–الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص٢٠٢،٢٠٣الناشر دار الشروق.

٢–الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة ص١١٤،١١٥.

أمر الدنيا وكيف تقوم ومتى تفنى، ولكن لا يقصد به السلطة البشرية الأرضية التي تصدر القواعد الأرضية، في المجال الذي شاءت إرادة السماء أن تتركه لأبناء الأرض " [1].

ويبدو لي أن هناك فرقًا بين ما ذهب إليه أصحاب هذه النظرية القائلة بالحاكمية لله وبين الخوارج، فأصحاب هذه النظرية رغم إقرارهم على نفي حاكمية البشر فهم لا ينفون عن الأمة حقها في اختيار الأئمة، ولا حقها في الشورى، ولا حقها في تقويم القادة والرؤساء وعزلهم، وأنى لهم أن يسلبوا الأمة مثل هذه الحقوق والشريعة نفسها التي طالبوا بسيادتها هي التي منحتها إياها بل أوجبتها عليها.

فهم يميزون بين مجال التشريع ومجال الممارسة السياسية، فمجال التشريع حق لله وحده خارج عن نطاق الفعل الإنساني، أما الممارسة السياسية التنفيذية فالإنسان يمارسها نيابة عن الله عز وجل، وأن النظام الإسلامي يجب عليه أن يرجع لله ولرسوله (ﷺ) أولًا، فإن وجد عندهما حكمًا نفذه وأطاعه، ولا يجوز له بحال الخروج عليه، وإن لم يجد فله حرية العمل والتحرك بشرط ألا يخرج عن الروح العامة.

وليس أدل على ذلك من تفريق المودودي بين " الثيوقراطية الإسلامية " و" الثيوقراطية الأوربية "إذ يقول : " كل من نظر إلى هذه الخصائص التي ذكرناها آنفا علم لأول وهلة أنها ليست ديمقراطية فإن الديمقراطية عبارة عن منهاج للحكم، تكون السلطة فيه للشعب جميعًا، فلا تغير فيه القوانين ولا تبدل إلا برأي الجمهور ولا تسن إلا حسب ما توحي

---

١ -النظرية العامة للدولة مصطفى أبو زيد فهمي ص٣١١.

إليهم عقولهم، فلا يتغير فيه من القانون إلا ما ارتضته أنفسهم وكل ما لم تسوغه عقولهم يضرب به عرض الحائط ويخرج من الدستور.

هذه خصائص الديمقراطية وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء فلا يصح اطلاق كلمة الديمقراطية على نظام الدولة الإسلامية، بل أصدق منها تعبيرًا كلمة الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية (theo–cracy) ولكن الثيوقراطية الأوربية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الثيوقراطية الإسلامية) اختلافًا كليًا فإن أوربا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السدنة مخصوصة، يشرعون للناس قانونًا من عند أنفسهم حسب ما شاءت أهواؤهم وأغراضهم، ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي، وأما الثيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبد بأمرها طبقة من السدنة أو المشايخ، بل هي تكون في أيدي المسلمين عامة وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله، ولن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة الثيوقراطية الديمقراطية أو الحكومة الإلهية الديمقراطية [1].

وعلى الرغم من هذا الاتجاه الثيوقراطي الخاص، إلا أن المودودي لم ينس الأمة، فقد خول للمسلمين حاكمية شعبية مقيدة، وذلك تحت سلطة الله القاهرة، فلا تتألف السلطة التنفيذية إلا بأراء المسلمين، وبيدهم يكون عزلها من منصبها قال تعالى " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ "[2].

١–انظر نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور أبو الأعلى المودودي مؤسسة الرسالة من ص٢٦:٣١.

٢– سورة النور من آية ٥٥.

ويتساءل المودودي عن موقف الذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض فيقول في ذلك : " فإذا نظرت إلى هذه النظرية الأساسية – المراد الخلافة – وبحثت عن موقف الذين يقومون بتنفيذ القانون الإلهي في الأرض يتبين لك أنه لا يكون موقفهم إلا كموقف النواب من الحاكم الحقيقي فهذا هو موقف أولى الأمر في الإسلام بعينه.

ولست أؤيد المودودي في اطلاقه مصطلح " الثيوقراطية أو الديمقراطية " على نظام الحكم الإسلامي حتى وإن كان لا يقصد المفهوم الأوربي لهذا المصطلح كما هو واضح وذلك لأن مصطلح الثيوقراطية وثيق الصلة بالفكر والتاريخ الأوربي وثمة فروق بينه وبين الفكر الإسلامي الذي لم يعرف تاريخه مثل هذا المصطلح.

وأود أن أنقل رأيا للمفكر المسلم محمد أسد، يوضح فيه عدم جواز اطلاق المصطلحات التي لا تمت بصلة إلى الإسلام على أنظمة الإسلام وأفكاره حيث قال " ويمكننا القول إنه من باب التضليل المؤدي إلى أبعد الحدود أن يحاول الناس تطبيق المصطلحات التي لا صلة لها بالإسلام على الأفكار والأنظمة الإسلامية، إن للفكرة الإسلامية نظامًا اجتماعيا متميزا خاصا بها وحدها يختلف من عدة وجوه عن الأنظمة السائدة في الغرب، ولا يمكن لهذا النظام أن يدرس ويفهم إلا في حدود مفاهيمه ومصطلحاته الخاصة، وأن أي شذوذ عن هذا المبدأ يؤدي حتما إلى الغموض والالتباس بدلًا من الوضوح والبيان حول موقف الشرع

الإسلامي تجاه كثير من القضايا السياسية والاجتماعية التي تشغل الأذهان في الوقت الحاضر " [1].

وقد ورد في كتاب " مبادئ نظام الحكم في الإسلام " [2]أن رأي المودودي في الحاكمية لله تعالى أخذ به أحد علماء المسلمين وهو الشيخ محمود فياض من علماء الأزهر الشريف إذ كتب في مجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة ١٣٧١هـ ١٩٥٢م بالعدد الثالث بحثًا بعنوان " النظام الإسلامي أسمى النظم " ذكر فيه ص٣٢٤ " أن الله هو الحاكم الحقيقي، ووصف الحاكمية ثابت له وحده سبحانه إن الحكم إلا لله ".

إن المتأمل في الكتابات الأولى التي أكدت حاكمية الله وسيادة الشريعة في العصر الحديث يلمس أن صياغتها قائمة فقط على رفض مبدأ سيادة الشعب بالصورة المطلقة التي تدعو لها الديمقراطية الغربية، والتي قد يؤدي تطبيقها إلى اختراق الشريعة وتجاوزها، وهتكها لحدود الحلال والحرام لكنها لم تسلب الأمة دورها السياسي في اختيار القادة والرؤساء وغير ذلك.

غاية أمرهم! أنهم رأوا أن مثل هذا الدور الذي تقوم به الأمة في الإسلام لا ينطبق عليه مفهوم السيادة الغربي، طالما أن أخص خصائص السيادة كونها مطلقة، والأمة في الإسلام محكومة بحاكمية الله وشريعته، ومن ثم فليست السيادة لها وإنما السيادة لهذه الشريعة التي تحكمها.

١-منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد الطبعة الخامسة١٩٧٨م دار العلم للملايين بيروت.

٢-مبادئ نظام الحكم في الإسلام الدكتورعبد الحميد متولي ص١٦٧،٥٢ منشأة دار المعارف الإسكندرية الطبعة الرابعة ١٩٧٨م.

وقد ظهرت في الكتابات المتأخرة لرواد هذا المذهب صياغة إيجابية تدل بوضوح على ذلك، وهذه الصياغة مقتضاها التفرقة بين السيادة أو الحاكمية، وبين السلطة أو السلطان حيث قالوا " السيادة لله والسلطان للأمة " منبهين على ضرورة التفرقة بين السيادة والسلطان وعدم جعلهما أمرًا واحدًا، فالسيادة والسلطة – من وجهة نظرهم – مختلفتان شرعًا وعقلًا[1].

والدكتور عبد الحكيم العيلي رغم تأكيده على القول بالحاكمية وأن الله هو صاحب السيادة في الدولة الإسلامية إلا أنه يفرق بين السيادة وسلطة الحكم فيقول " فالسيادة بيد الله وحده، أما سلطة الحكم فهي مفوضة إلى الأمة تمارسها في حدود السيادة " [2].

ولا شك أن المؤلف يقصد بسلطة الحكم سلطة تنفيذ أحكام الله غير أن التفرقة بين السيادة وسلطة الحكم هي في الحقيقة كالتفرقة بين المترادفين[3].

مما سبق تبين إنه على الرغم من رفض هذا الاتجاه القائل بسيادة الشريعة والحاكمة الإلهية لنظرية سيادة الشعب الديمقراطي رفضًا تامًا – كما وضحنا عنهم – لم ينفوا ما للأمة من دور سياسي وتشريعي، غاية أمرهم أنهم رأوا أن هذا الدور لا يمكن اعتباره سيادة، ولا جزءًا من السيادة

١- مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي في ميزان الفكر الإسلامي د. أسماء منصور محمد ص ١٠٦٣.

٢-الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة عبد الحكيم حسن العيلي ص٢٠٦،٢١٥، طبعة سنة ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م دار الفكر العربي.

٣-الاستفتاء الشعبي ص٢٨.

بمفهومها الغربي، فالصفات القانونية الدستورية الواجب توافرها في السيادة وصاحبها من كونها مطلقة ولا يمكن تجزئتها أو تفويضها أو التصرف فيها – من وجهة نظرهم – لا تنطبق على هذا الدور الذي خولته الشريعة للأمة، طالما أن دور الأمة في النهاية مقيد بالشريعة، ومن ثم فضلوا قصر مصطلح (السيادة) أو الحاكمية على الشريعة، ونظروا إلى دور الأمة باعتباره ممارسة للسلطة أو السلطان.

كما أيد القول بالحاكمية عدد من علماء الإسلام وفقهائه الدستوريين فيقول الدكتور محمد سلام مدكور : " إن الحاكمية لله وحده وليس لأحد أن يأمر وينهي من غير أن يكون له سلطان من الله، وأن التشريع لله ويستمده المجتهدون مما جاء به الرسول من كتاب وسنة "[١].

ويقول الشيخ شلتوت " إن السيادة لله وحده، لأنه الخالق المالك، وهي في كل شعب للشعب نفسه بعد الله الذي استخلفه في وطنه " [٢].

ومن القائلين أيضًا بنظرية السيادة لله من فقهاء الشيعة الإمامية الزعيم الديني آية الله الخميني وبناء على التعليمات الصادرة منه نص دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية صراحة على أن الحاكمية "السيادة" المطلقة لله، وهو الذي منح الإنسان حق الحاكمية على مصيره الاجتماعي[٣].

١- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية د. محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة ص٤٦٣ طبعة عام ١٩٧٤م.

٢- راجع من توجيهات الإسلام الشيخ محمود شلتوت ص٦٥٧ طبعة عام ١٤٢٤هـ دار الشروق.

٣-الحكومة الإسلامية آية الله الخميني ص٤٢.

ويرى صاحب كتاب " الإسلام وأوضاعنا السياسية " [1]إذا كان نظام الحكم الديمقراطي يشبه نظام الحكم الإسلامي فيما يوجبه من اختيار الحكام بمعرفة ممثلي الأمة، وفيما يوجبه من قيام الحكم على العدل والمساواة، وفيما يطبقه من حرية العقول والأفكار، فإن نظام الحكم الإسلامي يختلف عن الديمقراطية في أنه يقيد الحاكمين والمحكومين بقيود تمنعهم من الإنطلاق وراء الأهواء، وتحول بينهم وبين الخضوع للشهوات، كذلك يختلف الإسلام عن الديمقراطية في أنه لا يترك مقاييس العدالة والمساواة وغير ذلك من الفضائل الإنسانية في يد البشر، يرسمون حدودها فيوسعونها تارة ويضيقون منها أخرى، نزولًا على أهوائهم، وخضوعًا لشهواتهم، وإنما يرسم الإسلام حدود الفضائل والمبادئ الإنسانية ويضع مقاييسها، ويخضع البشر لهذه المقاييس العلوية، وبذلك حمى الإسلام " الحياة العامة من الفساد وأقام أسسًا من الفضيلة يسلم بها الجميع ويحترمونها ".

ويفرق الدكتور محمد حسين رحمه الله في كتابه " أزمة العصر " بين الحاكمية في الإسلام والديمقراطية الغربية قائلًا : " والحاكمية في الإسلام لله، فكتاب الله وسنة رسوله مصدر الأحكام، بينما الأمة أو الشعب ممثلًا في نوابه هو عند الديمقراطية مصدر الأحكام، فالأمم محكومة في الإسلام بتشريع الله الحكيم العليم، وهي في الديمقراطية محكومة بقوانين صادرة

١-الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة ص١٠٣ الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

عن شهوات الناس ومصالحهم، فالأحكام مستقرة دائمة في الإسلام، وهي متبدلة متغيرة لا تستقر في الديمقراطية " [1].

وهكذا وقف أصحاب هذا الاتجاه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي موقف الرفض التام، لأن القول بها يتعارض مع حاكمية الله وأن اعتبار الشعب مصدر السلطة والتشريع هو نوع من الجاهلية.

١-أزمة العصر د. محمد حسين نقلاً من كتاب حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية عبد المنعم مصطفى عبد القادر ص٢٩.

المبحث الثاني

الاتجاه الثاني : القائل بأن السيادة للأمة وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

وفي مقابل الاتجاه الأول القائل بأن (السيادة والحاكمية لله) لا غير ظهر اتجاه آخر في الفكر الإسلامي يقرر أن السيادة للأمة وكان من أنصار هذا الاتجاه كثير من الكتاب والمفكرين المعاصرين وفقهاء الإسلام وعلمائه السياسين المحدثين فمن هؤلاء، مفتي مصر الأسبق **الإمام محمد بخيت المطيعي** في كتابه " حقيقة الإسلام وأصول الحكم "، الذي رد به على كتاب الشيخ علي عبد الرازق الشهير الإسلام وأصول الحكم، وكان من ضمن ما كتبه الإمام بخيت قوله " إن مصدر قوة الخليفة [1]هو الأمة، وإنه يستمد سلطانه منها " ثم يفاخر بهذا فيقول " إن المسلمين هم

---

١ – الخلافة ترادفها الإمامة فإذا قلنا الخلافة أو الإمامة فكلاهما واحد. الخلافة لغة : مصدر تخلف فلان – وهي الإمارة والإمامة انظر المعجم الوسيط ص٢٥١. وشرعاً: الإمام أو الخليفة : هو من له الولاية على الأمة والتصرف في أمورهم على وجه لا يكون فوق يده يد، احترازاً عن القاضي والمتولي فإنهما يتصرفان في أمر الأمة، ولكن يد الإمام فوق أيديهم انظرشرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص٧٥ وما بعدها تحقيق عبد الكريم عثمان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مكتبة وهبة. ومعنى الخلافة : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشيء في حراسة الدين وسياسة الدنيا به انظر مقدمة ابن خلدون ص١٩١ الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار القلم.

أول أمة قالت **بأن الأمة هي مصدر السلطات كلها** قبل أن يقول ذلك غيرها من الأمم " [١].

ومن أشهر الذين تناولوا هذه المسألة كبير أساتذة القانون في العالم العربي الدكتور عبد الرازق السنهوري الذي توصل إلى أن الأمة هي التي تعبر عن الإرادة الإلهية بإجماعها وليس الخليفة أو الحاكم بسلطته [٢].

وممن ينحون هذا المنحى الدكتور محمد يوسف موسى القائل " إن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة، فهو الذي يستمد سلطانه منها، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء، بل حق عزله من المنصب الذي وليه عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله، فيكون من المنطق أن يكون " مصدر السيادة هو الموكل الأصيل، لا النائب الوكيل"[٣].

ويسير على نفس المنوال الدكتور **محمد كامل ليلة** الذي يقول " إن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة الغراء [٤].

ويقول عبد الله المالكي : " أن الأمة هي صاحبة السيادة في التصور الإسلامي، ولا يحق لأحد أن يستأثر بهذه السيادة من دونها،

١-حقيقة الإسلام وأصول الحكم محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً ص٢٤ الناشر مكتبة النصر الحديثة.

٢- انظر البيعة عند مفكري أهل السنة ص١٣٢.

٣-نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى تحقيق حسين يوسف موسى ص١٠٠، الناشر دار الفكر العربي القاهرة.

٤- النظم السياسية د. محمد كامل ليلة ص٢١٨.

وليس في الإسلام ما يدل على أن السيادة محصورة في فرد معين أو في سلالة معينة، أو في طائفة معينة، أو في جنس معين، بل بالعكس، تضافرت النصوص والأدلة على التأكيد أن الأمة بمجموعها هي الأصل، وأنها مصدر السلطات، ومنبع الشرعية السياسية " [١].

وقد قال بهذا الرأي آخرون وآخرون من أمثال الأستاذ عبد الوهاب خلاف [٢]، والفقيه القانوني عبد القادر عودة [٣]والشيخ السلفي محمد رشيد رضا [٤]وعثمان خليل [٥] والدكتور فؤاد العطار [٦]وغيرهم ممن رفعوا شعار " سيادة الأمة ".

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه القائل بأن السيادة للأمة

استدل القائلون بأن السيادة للأمة على دعواهم بعدة أدلة منها :

١- أدلتهم من القرآن الكريم :

قالوا إن القرآن الكريم في كثير من آياته يتوجه بالخطاب إلى المؤمنين – وهم الأمة – في الأمور العامة، أي إلى الجماعة الإسلامية كلها، وما

١–سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام عبد الله المالكي ص١٢٠ الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

٢– انظر السياسة الشرعية ص٥٨.

٣–انظر الإسلام وأوضاعنا السياسية ص٩٧،٩٨.

٤– انظر تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار تأليف الإمام محمد رشيد رضا جـ٥ دار الكتب العلمية بيروتص١٨٣.

٥–انظر الديمقراطية والإسلام ص٢٨،٢٩ طبعة عام ١٩٥٨م.

٦–النظم السياسية والقانون الدستوري فؤاد العطار ص١٣٥ طبعة عام ١٩٦٥م.

هذا إلا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها، وهذا بيقين مظهر السيادة والسلطان.

ومن هذه الآيات قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء للهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقَيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ " [1].

وكذا قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى "[2].

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ" [3].

وقوله " وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[4].

وقوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ "[5].

وقوله تعالى " وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[6].

١- سورة النساء من آية١٣٥.

٢-سورة البقرة من آية١٧٨.

٣-سورة المائدة من آية١.

٤-سورة المائدة آية٢.

٥-سورة الحشر آية١٨.

٦-سورة آل عمران آية١٠٤.

يقول الدكتور عبد الكريم بعد إيراد هذه الآية الكريمة " وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٌ " إن الخطاب موجه إلى الأمة الإسلامية كلها وبصيغة الأمر " ولتكن " وهذا يعني تكليف الأمة باختيار جماعة منها تتولى السلطة العامة " [1].

ومن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين، وفيها الأمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بالعدل، ووجوب التواصي بالحق والصبر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

وفي توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعًا، دلالة بالغة على أن الأمة هي التي تحمل مسئوولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح العامة فتكون، إذن هي مصدر السيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئوولية الكبرى، ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة، وحق الإشراف عليه وعلى سائر الحكام [2].

٢- أدلتهم من السنة النبوية المطهرة :

وقد استدلوا بأن الأمة هي صاحبة السيادة بحديث النبي (ﷺ)" لا تجتمع أمتي على ضلالة "[3]أو كما جاء في رواية أخرى " سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها " ويفيد الحديث فيما – يرون – أن الأمة الإسلامية

١-الدولة والسيادة د. فتحي عبد الكريم ص٢١٣:٢١٤.

٢-نظام الحكم في الإسلام ص١٠١.

٣- سنن أبي داوود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلالتها تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد حديث رقم ٤٢٥٣ ص٩٨ الجزء الرابع الناشر دار الفكر.

متى اجتمعت على رأي معين كان هو الصواب ويجب أن يؤخذ به لأنه صدر صاحب الحق في السيادة أي من الأمة [1].

٣- كذلك استدلوا على سيادة الأمة بمبدأ الشورى الإسلامي فقالوا : إن الله تعالى قد أرشد نبيه محمدًا (ﷺ) إلى أقوم الطرق فأوجب عليه الرجوع إلى الأمة لاستشارتها في الأمور الهامة، قال تبارك وتعالى " فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ "[2]وقوله تعالى " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " [3].

وقد سار النبي (ﷺ) على هذا الطريق القويم فاستشار صحابته الكرام في مواضع كثيرة، منها استشارتهم في أسرى بدر والخروج إلى أحد، فهذا الالتزام بالشورى الملقى على عاتق الحكام ناشئ عن أن الأمة هي التي اختارتهم وأنهم يستمدون السلطة منها " [4].

لقد كان رسول الله (ﷺ) من أكثر الناس تمثلًا لهذا المبدأ الديني المقدس يقول أبو هريرة – رضى الله عنه – " ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ) وذلك استجابة وطاعة لأمر الله له " [5] وشاورهم في الأمر مع أنه نبي معصوم مسدد بالوحي فكيف بغيره؟

١- انظر مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي د. يعقوب محمد المليجي ص٢٠٩مؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية، وانظر نظام الحكم في الإسلام ص١٠٠.

٢- سورة آل عمران من آية١٥٩.

٣- سورة الشورى من آية٣٨.

٤- الدولة والسيادة فتحي عبد الكريم ص٢١٤، جلاء الظلمة ص٣٥.

٥- سنن الترمذي باب الجهاد " ما جاء في المشورة " حديث رقم ١٧١٤.

٤- كما استدلوا أيضاً على أن الأمة هي صاحبة السيادة وذلك بما منحه الشرع الإسلامي للأمة من حقوق سياسية وتشريعية حيث منح الأمة الحق في اختيار الخليفة[١] أو الإمام عن طريق البيعة فالخليفة أو الإمام تنعقد ولايته ببيعة الأمة ممثلة في صفوة أبنائها وهم أهل الحل والعقد، فهي التي توليه الحكم وتوجهه وتراقبه وتسائله، بل وتعزله إذا وجد من الأسباب ما يسوغ ذلك، فهو بمنزلة النائب أو الوكيل عن الأمة، والنائب أو الوكيل يستمد سلطته من الأصيل أو الموكل، وذلك مع تقيد كل من الحاكم والمحكوم بأحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها [٢].

فالأمة في الإسلام هي الموجب الأول في العقد للإمام، ولا يعتبر الإمام إمامًا واجب الطاعة إلا ببيعة الأمة له ورضاها به خليفة عليها، وقد اجتمعت كلمة أهل السنة والجماعة كما نصت كتب علم الكلام على ذلك.

١- الشروط الواجب توافرها في الخليفة : ١- يجب أن يكون مبرزاً في العلم مجتهداً، فيكون عالماً باللغة والتوحيد والنبوة والشرع، ولا يكفي كونه عالماً بها فقط بل لابد أن يكون مجتهداً. ٢- يجب أن يكون ورِعًا شديدًا، يوثق بقوله ويؤمن منه ويعتمد عليه. ٣- يجب أن يكون ذا بأس وشدة وقوة قلب وثبات في الأمور انظر شرح الأصول الخمسة ص٧٥٢،٧٥٣. ٤- أن يكون عدلاً سليم الأعضاء والحواس انظر مقدمة ابن خلدون ص١٩٣. وعلى ذلك فإذا اختل شرط من تلك الشروط لم يجب نصبه خليفة، وإذا فقد شرط منها وجب تولية غيره، ويكمن عمل الخليفة في حفظ الدين، وسياسة الدنيا (فحفظ الدين) بتبليغ التكاليف الشرعية للناس وحملهم عليها، (وسياسة الدنيا) بمقتضى رعاية مصالح الناس في العمران البشري وكمال تلك المصالح تكون بمراعاة الأحكام الشرعية فيها انظر مقدمة ابن خلدون ص١٩٣.

٢-الاستفتاء الشعبي ص٢٩.

يقول البغدادي في كتابه أصول الدين " قال الجمهور الأعظم من أصحابنا ومن المعتزلة والخوارج والبخارية إن طريق ثبوتها " الإمامة أو الرياسة " الاختيار من الأمة "[1].

ويقول الإمام الرازي " الأمة هي صاحبة الرئاسة العامة "[2].

بل حتى **الماوردي** يقول في الأحكام السلطانية " إنه إذا تنازع اثنان على الإمامة، وادعى كل واحد منهما أنه الأسبق، لم تسمع دعواه، ولم يحلف عليها، لأنه لا يختص بالحق فيها، وإنما هو حق المسلمين جميعًا"[3].

ويقول مفتي الديار المصرية سابقًا في كتابه " حقيقة الإسلام وأصول الحكم " " إن كتب الكلام كلها مطبقة متفقة على أن نصب الخليفة والإمام إنما يكون بمبايعة أهل الحل والعقد، وأن الإمام إنما هو وكيل الأمة وأنهم هم الذين يولونه ملك السلطة، وأنهم يملكون خلعه وعزله، وشرطوا لذلك شروطًا أخذوها من الأحاديث الصحيحة، وليس لهم مذهب سوى هذا

١-أصول الدين للبغدادي ص٢٧٩ طبعة عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م الناشر دار الكتب العلمية.

٢-انظر المواقف في علم الكلام لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي ص٣٤٥عالم الكتب بيروت.

٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ص١٠.

المذهب، فإن مصدر قوة الخليفة هو الأمة، وأنه إنما يستمد سلطانه منها"[1].

موقف الاتجاه القائل بسيادة الأمة من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي :

إن الناظر في موقف الاتجاه القائل بنظرية - (سيادة الأمة) - في نظام الحكم الإسلامي من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي يرى في وضوح **إن هذا الاتجاه انقسم إلى قسمين ما بين رافض لنظرية الشعب الديمقراطي ومؤيد لها، فبينما ذهبت الغالبية العظمى منهم إلى رفض نظرية الشعب الديمقراطي بصورتها الغربية المطلقة،** والتأكيد على أن السيادة المعطاة للأمة سيادة مقيدة بقيود الشريعة، فالأحكام الشرعية قيود إلهية لسلطة الأمة لا تملك الخروج عنها ولا تجاوزها، فلا تستطيع الأمة تبديل أو تعديل هذه القواعد لأنها ليست من وضعها، وحقيقة سيادة الأمة عندهم أنها سيادة تنفيذ للشريعة وليست سيادة تعلو عليها أو تنافسها، وأن الحق الذي خوله الإسلام للأمة في مجال التشريع محصور فيما لا نص فيه، ومحاصر بعدم الخروج على قواعد الشريعة الكلية [2].

ومن هؤلاء الدكتور محمد كامل ليلة حيث قرر " أن السيادة في الدولة الإسلامية تستند إلى إرادة الأمة التي تعمل في نطاق الشريعة

١-انظر حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي ص٣٠ الناشر مكتبة النصر الحديثة.

٢-مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي في ميزان الفكر الإسلامي د. أسماء محمد منصور ص١٠٧١ بتصرف.

الغراء، وتعتبر السيادة مبررة ومشروعة على هذا الأساس، فإذا تجاوزت السيادة نطاق أحكام الشريعة ولم تنسجم مع مصدرها فقدت أساس مشروعيتها [1].

ونجد الدكتور محمد يوسف موسى بعد أن قرر أن مصدر السيادة في الإسلام هو الأمة ممثلة في " أهل الحل والعقد " نراه يقول " ولكن نرى أن نضيف تحفظًا في إبداء هذا الرأي، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأي يعارض نصًا محكمًا من كتاب الله أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله، فإنهم معزولون عن إبداء الرأي فيما نص عليه الكتاب والسنة، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والإرادة باستلهام روح الدين ومقاصد الشريعة الإسلامية " [2].

وجدير بالذكر أن القائلين بنظرية سيادة الأمة المقيدة بالشريعة من فقهاء الشريعة الإسلامية لم يقصدوا في حقيقة – الأمر تأييد نظرية سيادة الأمة في الفكر الغربي – والتي تناولناها في الفصل الأول من هذه الدراسة – على وجه التخصيص أو الانتصار لها ولنتائجها في مقابلة نظرية سيادة الشعب التي تختلف عنها من حيث المضمون والنتائج، وإنما كان استعمالهم لكلمتي الأمة والشعب في الواقع للدلالة على نفس المعنى، ويرجع ذلك إلى عدم تخصص فقهاء الشريعة الغراء في دراسات القانون

---

١ – النظم السياسية الدولة والحكومة ص٢١٨.

٢ –نظام الحكم في الإسلام محمد يوسف موسى ص١٠٥.

الدستوري الحديث، وما تنطوي عليه من نظريات تفرق بين معنى الأمة والشعب [1].

وفي مقابل هؤلاء القائلين بسيادة الأمة " المقيدة بالشرع " نجد عدداً غير غفير [2] من علماء الإسلام وفقهائه الدستوريين يوافقون على نظرية سيادة الشعب الديمقراطي بصورته الغربية المطلقة، مؤكدين على أن (سيادة الأمة) في نظام الحكم الإسلامي (سيادة مطلقة وليست مقيدة بأي قيد)، فإرادة الأمة في الإسلام – كما يرون – ليس فوقها إرادة، والشريعة الإسلامية نفسها لا تمثل قيدًا على سيادة الأمة، وإنما هي محل لإعمال سيادتها.

فيقرر **عبد الله المالكي** في كتابه " سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة " ما يأتي :

" لا يحق لأحد وفق هذه السيادة أن يفرض شيئًا على هذه الأمة من دون الرجوع إلى الاحتكام إلى إرادتها، وإلى الدستور الذي اختارته عبر صندوق الاقتراع، فإن اختارت الأمة منظومة القيم والمبادئ الإسلامية مرجعية عليا وإطارًا للتشريع والقوانين، فلا يحق لأحد أن يفتئت عليها، أو يفرض ما يناقض ويعارض مرجعيتها الدستورية، وإن اختارت تعطيلًا للشريعة فسيكون الموقف إعلان الإنكار والاعتراض الواضح لهذا الاختيار،

١- الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ماجد راغب الحلو ص٢٩ وما بعدها الناشر الدار الجامعية.

٢- على سبيل المثال لا الحصر الدكتور أحمد الريسوني في كتابه " الشورى في معركة البناء "، والدكتور لؤي صافي في كتابه " العقيدة والسياسة " والأستاذ خالد محمد خالد في كتابه " الديمقراطية أبداً" وغيرهم.

مع القبول والإقرار السياسي به نتيجة للمسار التعاقدي القائم ثم بناًء على هذا المسار التعاقدي، نسعى إلى إعادة تطبيق الشريعة، وبالمسار نفسه الذي تمت به تنحيتها [1].

ويقرر الدكتور **سعد الدين العثماني** في كتابه " الدين والسياسة تمييز لا فصل " أن " الشريعة تدخل حيز الإلزام بالإرادة الشعبية وفق آليات الديمقراطية التي يقع عليها توافق اجتماعي " [2].

وقد اعتمد هؤلاء في اثبات ما يقولون على عدة أمور منها :

الأمر الأول : أن المشروعية الدينية لا تستلزم المشروعية السياسية فالسيادة للشريعة دينًا لا يجعلها مشروعة سياسيًا، لأن مشروعية السياسة تستند إلى رأي الأكثرية.

فيقرر عبد الله المالكي أن " اعتقاد هيمنة الشريعة كمرجعية لا يلزم منه السيادة بمفهومها السياسي، فالسيادة السياسية متعلقة بسؤال السلطة، ومبدأ هيمنة الشريعة متعلق بسؤال المرجعية، وكون المؤمنين يعتقدون بمرجعية الشريعة فإن هذا لا يعني أنهم اكتسبو السيادة، فاكتساب الحقائق لا يلزم منه اكتساب السلطة " [3].

- **والدليل على ذلك** أن الرسول (ﷺ) ومن معه من الصحابة (رضي الله عنهم) حينما كانوا بمكة، كانوا يعتقدون اعتقادًا جازمًا بهيمنة الوحي على شؤونهم الخاصة والعامة، ولكن تلك الهيمنة التي كانوا يؤمنون بها

١-سيادة الأمة ص١٤٣،١٤٤.

٢-الدين والسياسة تمييز لا فصل د. سعد الدين العثماني ص٤١ الناشر المركز الثقافي العربي.

٣- سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة ص١٠٦.

لم تقتض سيادتهم السياسية على مكة، لأنهم كانوا أقلية، وكانت السيادة لقريش[1].

ولذا يمكن القول بأن سيادة المرجعية الدينية " في سياق التطبيق والإلزام " مفتقرة إلى السيادة السياسية، بحيث لا يمكن أن تتحقق المرجعية ما لم تتحقق السيادة [2].

وينص صاحب الدين والسياسة [3]أن " إيمان المؤمن بوجوب أمر ديني لا يعطيه الحق بفرضه على الآخرين، فهو مكلف به دينًا، وذلك لا يكفي لجعله قانونًا عامًا في المجتمع، بل عليه أن يحاول إقناع الآخرين به حتى يتبناه المجتمع بالطرق الديمقراطية ".

- **ويقرر هؤلاء أن شريعة الإسلام يجب أن يلتزمها الفرد في نفسه فقط، أما على مستوى الدولة، فلا يمكن أن تكون قانونًا ملزما إلا بموافقة الأمة عليها عبر الآليات الديمقراطية**.

– ويستدلون على أنه ليس في الإسلام، لا في القرآن ولا في تصرفات الرسول (ﷺ) ولا في سياسة خلفائه الراشدين ما يشير ولو من بعيد بأن المشروعية السياسية سواء للرسول (ﷺ) أو لخلفائه الراشدين اقتضاها حق إلهي، إنما تحققت لهم المشروعية من خلال بيعة الأمة لهم، فالنبي لم يصبح رئيسًا للمدنية إلا بعد بيعة أهل المدينة له في العقبة الأولى

١ –المرجع السابق نفس الصفحة.

٢ –انظر سيادة الأمة ص١٠٦.

٣ – الدين والسياسة تمييز لا فصل د. سعد الدين العثماني ص٤٠،٤١ الناشر المركز الثقافي العربي.

والثانية، فالرسول (ﷺ) هاجر إلى المدينة ليمارس صلاحياته بموجب هذا العقد والإتفاق الذي تم برضا أهل المدينة[١].

أما الأمر الثاني : فيرى هؤلاء أن أول مدخل شرعي وقانوني لإثبات (سيادة الأمة) هو مبدأ (أولية الحرية) لقد جعل الإسلام الحرية، مبدأ أصيلًا يضرب بجذوره في أصل الاعتقاد حيث يقرر " لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"[٢] ومن أعمق معاني الحرية التي تعنينا في موضوع السيادة، حرية المعتقد، وذلك بأن يكون المجتمع حرًا في اختيار الأفكار والرؤى والمعتقدات التي يرى أنها هي الحق، أو في اختيار المرجعية أو المبادئ التي تتأسس عليها قوانينه، فلا يكره على أن يعتنق منها ما لا يراه كذلك[٣].

فنظام الحكم الإسلامي قائم على أساس من حرية الأمة واختيارها، لأن أي حكم غير ذلك يعد من باب الإكراه في الدين وهذا غير جائز في الشريعة، فلا يمكن بأي حال من الأحوال فرض قانون على المجتمع، بل لابد قبل فرض الشريعة من اقتناع الناس بها.

ويؤكدون على أن القهر والإكراه والعنف والإرهاب لا ينتج إلا إيمانًا مزيفًا، وقيمًا ومبادئ ظاهرية شكلية لم تلامس القلوب[٤]ولم تعانق الأرواح ومثل هذا الإيمان المزيف والقيم الشكلية، لا يمكن أن تنتج مجتمعًا صالحًا.

١- سيادة الأمة ص١٠٦،١٣٢،١٣٣.

٢-سورة البقرة من آية٢٥٦.

٣- سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة عبد الله المالكي ص١٢٣.

٤- المرجع السابق ص١٠،١١.

وفي هذا يقول الدكتور **أحمد الريسوني** " إن الإسلام قبل أن يكون دولة ونفوذًا وسلطانًا، قبل ذلك هو قناعة واختيار وتعبد ودين "[1].

ويقول في موضع آخر " أنه ليس من الإسلام، ولا من مصلحة الإسلام، ولا من مصلحة المسلمين أن تقيم على الناس دولة إسلامية ليست نابعة من قلوبهم وأن تنفذ عليهم قوانين هم لها كارهون" [2].

وقد استشهدوا في هذا المقام بالعديد من الآيات القرآنية منها :

قوله تعالى " لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ "[3].

وقوله " وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ "[4].

وقوله تعالى " فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ &لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ "[5].

ومن هنا أكدوا على أن حرية الاختيار من المقاصد الشرعية الأساسية التي أتى بها الإسلام، فالناس من حيث الأساس الفطري ولدوا أحرارًا ابتداء، قبل أن ينبثق لهم أي سلطان مادي أو معنوي كما قال عمر (رضي الله عنه) " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا " ومن ثم فالناس بناء على هذا الأصل أحرار في اختيار قناعاتهم وسلوكياتهم وتقرير مصيرهم بمحض إرادتهم، ولا حق لأحد في مصادرة هذا الحق

١-الأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية حرية التعبير، الفن د. أحمد الريسوني ص٤٨ الطبعة الأولى ٢٠١٢م الناشر الشبكة العربية للأبحاث.

٢- المرجع السابق نفس الصفحة.

٣- سورة البقرة من آية ٢٥٦.

٤- سورة يونس آية ٩٩.

٥-سورة الغاشية الآيتان ٢١،٢٢.

البشري من أحد أو أن يفرض عليه قانونًا، لأن الفرض لا يكون إلا عبر السلطة والسلطة لا تستمد شرعيتها إلا من إرادة الأمة [1].

- كما أنهم يستدلون في هذا المقام أيضًا **بصحيفة المدينة**، وأن النبي (ﷺ) قام بوضع أول وثيقة دستورية متكاملة عرفها العالم تقوم على مبدأ " التعاقد والتعايش والتسامح الديني المبني على حرية اعتقاد أفراد المجتمع، واحترام خصوصياتهم وحفظ حقوقهم، حيث أعطى اليهود الحق في اتباع أحكام دينهم، فهم أمة دينية لها خصوصيتها العقدية والثقافية متميزة عن أمة المسلمين، ولكنها في الوقت نفسه أمة من ضمن الأمة السياسية ذات الدائرة الواسعة أمة الدولة كذلك استطاع ذلك المجتمع السياسي المدني أن يتقبل ويستوعب مواطنة الفئات المعارضة لسياسيات النبي (ﷺ) من المنافقين والأعراب وغيرهم" [2].

أما الأمر الثالث : **فذهبوا إلى القول بأن الشريعة الإسلامية ليست ملزمة لكل زمان ومكان**، كما إنها قابلة للتغيير حسب ما يستجد للأمة في زمانها ومكانها، والنبي (ﷺ) نفسه قد فوض إلى هذه

١- سيادة الأمة قبل تطبيق سيادة الشريعة ص١٢٠وانظر كذلك ص١١،١٠ من هذا المرجع.

٢- المرجع السابق ص٢٥،٢٤ وانظر أيضاً أشواق الحرية مقاربة للموقف السلفي من الديمقراطية نواف القديمي تقديم د. أحمد الريسوني ومحمد الحسين الددو ص٦٢ الطبعة الخامسة ٢٠١٢م الناشر الشبكة العربية للأبحاث بيروت لبنان.

الأمة أمور دنياها حسب ما يصل إليه علمها وما تستدعيه احتياجاتها حيث قال " أنتم أعلم بأمر دنياكم " (١)

وبذلك فإنه يكون للدولة الإسلامية حرية اختيار الشرائع بحسب زمانها ومكانها (٢).

وقد أكد صاحب كتاب " الديمقراطية أبدًا " على أن الدين "العقيدة" بخلاف الشريعة، من حيث إن الدين ثابت لا يتغير، وأما الشريعة فهي متغيرة كلية بتغير حاجات الناس ومصالحهم، وأن الفقه الإسلامي كله قائم على العقل، وليس عليه أي قيود " لقد استخدم العقل في تطوير الفقه الإسلامي استخدامًا لا يعرف الحواجز ولا الحدود، ذلك لأن الفقهاء والمشرعين أدركوا الحكمة المقصودة منها وهي تلبية الضرورات والمصالح(٣).

ويقول في موضع آخر ولا حرج علينا لو قلنا إن الإسلام ديمقراطي، وإن الشعب المسلم هو مصدر السلطات جميعًا وهو يغير القوانين ويسنها حسب ما يوحي إليه عقله، وكل ما لم يسوغه عقله يضرب به عرض الحائط ويخرجه من الدستور إخراجًا، لأن العقل المسلم لا يمكن أن يحيد عن شرع الله (٤).

١-صحيح مسلم حديث رقم ٢٣٦٣ الجزء الرابع ص١٨٣٦ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢-مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي ص١٠٧٧.

٣-الديمقراطية أبداً الأستاذ خالد محمد خالد ص٢٣ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.

٤- المرجع السابق ص١٩٩،٢٠٩،٢١٠.

وبناء على هذا قرر أن القانون بمعناه الصحيح – كما يقول علماؤه – ما يصدر من السلطة التشريعية أي البرلمان ... وما دام القانون ملزمًا، فيجب أن يظفر برضاء الذين سيلتزمونه، ويجب أن يوضع بإراداتهم ... وهو لن يكون كذلك إلا إذا كان انعكاسًا لاحتياجاتهم جميعًا باعتبارهم أعضاء في هيئة اجتماعية واحدة تتمثل سماته المشتركة في الوطن لا في الدين [١].

فالتشريع ينبغي أن يخضع جملة وتفصيلًا للآليات الديمقراطية " ولنحتكم إلى صاحب الحق الأول وهو الشعب ... وحين ترى سلطة تشريعية تمثل الشعب تمثيلًا ديمقراطيًا سليما عدم الاقتناع بوجهة النظر القائلة " بديمقراطية التشريع " فإننا باسم الديمقراطية ننحني لها ونذعن لمشيئتها، مقدرين في نفس الوقت أن الديمقراطية حين تخطئ فإنها تحمل في طوايا خطتها بذور الصواب، وأن لها من طبيعتها عصمة تقيها شر الإمعان في الخطأ، ونورًا يهديها إلى الرشاد والهدى " [٢].

نظرية سيادة الأمة في ميزان الإسلام

في الوقت الذي يبحث كثير من مفكري الإسلام عن موطئ قدم لنظرية سيادة الأمة تحت مظلة الإسلام نجد الكثير من فقهاء القانون الغربي قد أخذوا على عاتقهم مهمة الهجوم على هذه النظرية نظرًا لأن الظروف التاريخية التي ولدتها تلاشت وغدت في ذمة التاريخ.

١-المرجع السابق ص٢٠٩.

٢-المرجع السابق ص٢١٠.

فيقول الدكتور عبد الحميد متولي [1] " إنه لعجيب حقًا أن نجد بعض علمائنا ومفكرينا يحاولون أن يدخلوا تحت رآية الإسلام نظرية غريبة عليه، في الوقت الذي نجد فيه بعض كبار علماء الفقه الدستوري في الغرب يهاجمون تلك النظرية، ويرون أن تلك الظروف التاريخية التي أدت إلى استنباطها قد أصبحت في ذمة التاريخ، أي أنه لم يعد بنا حاجة إليها في عصرنا هذا، وذلك فضلًا عن أنها تعد – على عكس ما يعتقده الكثيرون – خطرًا على الحريات ".

وقبل الشروع في نقد هذه النظرية ووضعها في ميزان الإسلام أود أن انبه على أن هذه النظرية القائلة بالسيادة المطلقة للأمة تختلف اختلافًا جوهريًا في صلب الرأي والمذهب عن النظرية القائلة بسيادة الأمة المقيدة بالشريعة وكذلك عن النظريات الأخرى القائلة بالحاكمية أو بالسيادة المزدوجة أو بسيادة الإنسان والتي أرجيء الحديث عنهما في دراسة لاحقة من هذا البحث ذلك لأن أنصار هذه النظرية يوافقون على نظرية سيادة الشعب الديمقراطي بصورته الغربية المطلقة، مؤكدين على أن سيادة الأمة في نظام الحكم الإسلامي سيادة مطلقة وليست مقيدة بأي قيد، فإرادة الأمة في الإسلام كما يرون ليس فوقها إرادة، والشريعة هنا ليست حاكمة إلا بناء على إرادة الأمة، كما هو شأن جميع المرجعيات في الفكر السياسي المبني على نظرية سيادة الشعب الديمقراطي.

---

١ – القانون الدستوري والأنظمة السياسية ص١٥٤ طبعة عام ١٩٧٤م.

دحض المزاعم التي استند عليها أنصار الاتجاه القائل بسيادة الأمة.

أولًا إذا اتجهنا صوب الاستدلالات القرآنية وجدنا أنهم قد استدلوا بآيات من الكتاب الحكيم، توجه الخطاب للمؤمنين ظنا منهم أن في توجيه الخطاب إلى المؤمنين بصيغة العموم دليل على حق الأمة في السيادة وغاب عن ذهنهم أمران :

الأول : أن الكثير من هذه الآيات نزلت تخاطب جزءًا من الأمة باسم الأمة وليس كلها، كما في قوله تعالى " ولتكن منكم أمة " والمقصود طائفة من الأمة قد لا تتعدى بضع أفراد [1] فإذا كان هؤلاء الأفراد أصحاب السيادة فما بال السواد الأعظم من الأمة.

ثم إن تعليل الدكتور فتحي عبد الكريم لتقديم لفظ "ولتكن" بتكليف الأمة باختيار جماعة منها تتولى عنها سلطتها العامة، بعيد الشقة، ظاهر التكلف، حيث لم يسبقه إلى هذا الاستنباط أحد من أهل الفقه ولا أهل التفسير على كثرتهم، وإنما غاية ما يقال في قوله تعالى "ولتكن" إن المراد بها الحث والتحضيض، إذ لو قامت طائفة من المسلمين من تلقاء نفسها بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسقط هذا الواجب عن الأمة، ولما ساغ لأحد أن يقول، ما بال الأمة لم تنتخب من يقوم بهذا الواجب من أفرادها [2].

١-تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن للطبري الجزء السابع تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة ص٩٠.

٢-جلاء الظلمة ص٣٨.

الثاني : أن مفهوم الأمة التي يتردد ذكرها في الشرع يخالف تماماً مفهوم الأمة الموافق لنظرية السيادة الوضعية الغربية.

فالأمة في الإسلام تربط بين أهل الإسلام جميعًا فلو كان مسلم يعيش في أحد القطبين وآخر يعيش في القطب الآخر لكانا عنصرين في أمة الإسلام أخوين في شريعة الرحمن، فالأمة في نظر الإسلام ترد بمعنى أهل الملة الواحدة كما أنها ترد بمعنى العالمين أجمعين، فالخلائق من لدن محمد – عليه السلام – إلى قيام الساعة يصدق عليهم اصطلاح أمة محمد (ﷺ) وهو مفهوم أعم وأشمل بكثير من مفهوم الأمة الوارد في نظرية السيادة، إذ يراد بها " جماعة من الناس مستقرة على بقعة معينة من الأرض وتجمع بين أفرادها الرغبة المشتركة في العيش معًا " [1].

فلا يمكن القياس ههنا فليست الأمة كالأمة، وقياس كهذا إنما هو قياس فاسد لكونه قياسًا مع الفارق.

- **أما استدلالهم بالآية التي تنص على أنه (لا إكراه في الدين) والتي استدلوا بها على حرية الأمة**، فيه خلط وعدم تفرقة بين حال الكافر الأصلي وحال المسلم، بين حرية المعتقد قبل الدخول في الإسلام، وبين إلزام المسلم بتعاليم الإسلام وتطبيق الحدود الشرعية على المخالفين من المسلمين،وكتب التفسير على الرغم من اختلافها في تفسيرهذه الآية إلا أن هناك إجماعًا فيما بينها على أنها في حال الكفر الأصلي، لا في حال المسلم، وليس في تلك الآية أو في تفسيرها أية إشارة إلى أنها تشمل المسلمين فكل الروايات التي ذكرت في سبب نزولها تشير إلى أنها نزلت

١–القانون الدستوري والأنظمة السياسية د. عبد الحميد متولي ص٢٥ وانظر جلاء الظلمة ص٣٨.

في شأن الكفار ففي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال " إنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين، كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلًا مسلمًا، فقال للنبي (ﷺ) ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية، فأنزل الله فيه ذلك [1].

وبذلك يتبين أن ما استند عليه أصحاب هذا الاتجاه بأن حكم الشريعة يجب أن يكون بإرادة الأمة وإلا عداإكراهاً استدلالًا باطلًا، لأن مرحلة الإرادة والاختيار هي مرحلة سابقة على الدخول في الإسلام فقط، وليست مرحلة تالية لهذا الدخول ولا مستمرة بعده، فالإنسان ابتداًء لا يكون إسلامه صحيحًا إلا إذا اعتنق الإسلام عن إرادة حرة واقتناع بمبادئه، ولكن ليس للمسلم بعد إسلامه أن تكون له الخيرة من أمره، فليس هناك مرحلة أخرى للاختيار في الإسلام.

ومن هنا قرر بعض الدارسين أن " تسمية حكم الإسلام إكراهًا " – أي بالنسبة للأمة المسلمة – هي تسمية منطلقة بحسب الرؤية الديمقراطية، وليست بحسب الرؤية الإسلامية، فالاختيار حسب المفهوم الديمقراطي الليبرالي يتحدد من خلال التصويت الانتخابي، وأي حرمان منه فهو إكراه، وأما الاختيار في التصور الإسلامي فهو تابع للإسلام، فالمسلم حين يدخل في الإسلام فقد اختار أن يحكم بالإسلام، فليس هناك مرحلة أخرى من

١-انظر جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج الخامس ص٤٠٧،٤٠٨ تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.

الاختيار قوله "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ" [1]

وقوله "وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ "[2]فالرضا بحكم الإسلام هو من لوازم إيمان المسلم، فكما أن المسلم لا يختار بعد إسلامه أن يصلي أو يصوم أو يبر والديه، فكذلك لا يختار حكم الإسلام، إذن فحين تحكم المسلمين بالإسلام فهذا من اختيارهم، وليس فيه أي إكراه، فالاختيار يعرف بدخولهم في الإسلام، وليس بإجراء انتخابي معين " [3].

كما أن القول بأن تحكيم الشريعة من الإكراه في الدين يلزم منه نفي وجود أي إكراه في الدين، وهذا مناف لحقيقة الإسلام، فشريعته تشتمل على واجبات ومحرمات وحدود وعقوبات لا يمكن معها القول بأن الآية مطلقة العموم في كل إكراه، لأن هذا ينقض أحكام الإسلام بوضوح، لهذا لم يختلف أحد من الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها [4].

وينبغي أن ننوه هنا إلى أنه ليس في إلزام المسلمين بالشريعة حجر عليهم أو إكراه لهم، لأن فكرة التدين بصفة عامة – في الإسلام أو في غيره من الأديان – قائمة أساسًا على مبدأ الإلزام، فالتدين بصفة عامة

١-سورة الأحزاب من آية٣٦.

٢- سورة النور آية٤٧.

٣-سؤال السيادة والإجابات المتعثرة مقال في مجلة البيان لفهد بن صالح العجلان العدد ٣٠٤ سنة ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م نقلاً عن مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي ص١٠٩٨ وما بعدها.

٤- مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي ص١١٠٣.

قائم على الخضوع والتسليم، فمن العبث استشارة أي متدين في مبادئ الدين الذي أمن به عن رضا واقتناع، وإلا فهل يجوز استشارة اليهودي مثلًا في جواز العمل يوم السبت؟ أو أخذ رأي الهندوسي مثلًا في حرق جسمانه بعد موته أو عدم حرقه؟ هل يجوز استشارة أي متدين بدين في تطبيق أحكام دينه عليه؟

- **أما استشهادهم بصحيفة المدينة فإنه استشهاد في غير محل النـزاع**، لأن محل النزاع هو تخيير الأمة الإسلامية في حكم الشريعة، واليهود الذين تركت لهم الصحيفة الحرية ليسوا من الأمة الإسلامية الواجب عليها الطاعة والخضوع للشريعة، ومن ثم فإن جعل الرسول (ﷺ) الحرية لهم في الاحتكام إلى شريعتهم لا يصح أن يتخذ دليلًا على جعل الحرية للمسلمين أنفسهم في حكمهم بالشريعة.

– والعجيب في هذا الاستشهاد أنه حجة عليهم لا لهم، ذلك أن اليهود مع إقرار الصحيفة بتمايزهم عن المسلمين كأمة دينية لها مرجعيتها التشريعية المغايرة لمرجعية أمة الإسلام، قد قررت هيمنة الإسلام كدين، وقيادة محمد (ﷺ) في هذا الكيان السياسي، فقد نصت هذه الوثيقة في إحدى بنودها على أن " ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله (ﷺ) [1].

فالرسول (ﷺ) إذا كان قد ترك لليهود الحرية العقائدية، ونص لهم على حقوق المواطنة باعتبارهم شركاء في العيش على أرض واحدة، فقد جعل للإسلام الهيمنة السياسية على المجتمع، ولم يترك لليهود حرية سياسية يخالفون بها سياسته (ﷺ) ويقومون بالدعاية والترويج لها، ثم

١ –الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية ص٢١٦.

تمكين الأمة السياسية جميعًا بعد ذلك من الاختيار بين سياسة الرسول (ﷺ) وشريعته، وما روج له اليهود، بل إن اليهود حينما نقضوا عهودهم مع الرسول (ﷺ) حاصرهم وأجلاهم عن المدينة [1].

- **أما استدلالهم بحديث النبي** (ﷺ) " **لا تجتمع أمتي على ضلالة** " فلا وجه فيه للاستدلال على سيادة الأمة، بل غاية ما يدل عليه أن الأمة لو أجمعت على أمر فهو الحق إن شاء الله تعالى، ولو أن الأمة أجمعت على أن السيادة لها فلا اعتداد بإجماعها لمعارضته نصوص الشريعة قطعية الدلالة فكيف والبون شاسع بين الحالتين.

ثم إن علماء الأصول جعلوا الإجماع المشار إليه في الحديث إجماع أهل العلم والاجتهاد، وليس إجماع العامة، وهذا يخالف نظرية سيادة الأمة من ناحيتين :

الأولى : لو كان في الحديث دلالة على السيادة لوجب صرفها إلى العلماء خاصة لأنهم ذوو الرأي المعتبر في الإجماع الشرعي.

والثانية : أن المعتبر في الشرع هو الإجماع، وليس رأي الأغلبية كما في النظم الوضعية وشتان شتان بين الحالتين [2].

- **أما ما استشهدوا به بأن المشروعية الدينية لا تستلزم المشروعية السياسية وأنه لا يمكن أن تكون المشروعية الدينية مشروعية سياسية إلا من خلال الأمة**.

١- مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي ص١١٠٠، وما بعدها.

٢- انظر جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٣٩.

فنقرر أن هذا الفصل بين المشروعين لا يقره الإسلام في مبادئ نظامه السياسي، لأن المشروعيتن الدينية والسياسية في الإسلام وحدة واحدة، وكل لا انفصام بين أجزائه، فالمشروعية الدينية في الإسلام هي أساس المشروعية السياسية، ووجوب تطبيق الشريعة هو تطبيقها سياسيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وتغير أي مخالفة لها في أي من هذه المجالات.

كما أن تصور الحكم الديني منعزلًا عن الحكم السياسي هي رؤية علمانية لا علاقة لها بنظام الإسلام السياسي.

- فإن أساس قيام الدولة في الإسلام هو الدين ومن ثم فالمشروعيتان في الإسلام لا تنفصلان إطلاقًا، فأمة الإسلام تابعة للإسلام، وشريعة الإسلام سابقة على تكوين هذه الأمة وليست تابعة لإرادتها، فإذا كانت الدولة في الفكر الغربي تنشأ أولًا ثم تضع ما تشاء من القوانين، فإن دولة الإسلام إنما نشأت بداية طبقًا لمبادئ القانون الإسلامي، فالتشريع في الإسلام سابق على الأمة وعلى الدولة [1].

- وأيضاً ما زعموه من القول بأنه ليس في تصرفات الرسول (ﷺ) ولا في القرآن ما يشير ولو من بعيد إلى أن المشروعية السياسية للرسول اقتضاها حق إلهي،إنما تحققت لهم المشروعية من خلال بيعة الأمة لهم[2]، فهذا زعم باطل بدليل قوله تعالى "فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ

١- انظر معالم الدولة الإسلامية د. محمد سلام مدكور ١٢٠ الناشر مكتبة الفلاح.

٢- انظر سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة ص١٠٦،١٣٢،١٣٣.

وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا"[1] فهذه الآية صريحة في ربط المشروعية السياسية بالمشروعية الدينية، وأن الإيمان والدين لا يقومان إلا بالتسليم بحق الرسول (ﷺ) السياسي كما أن كثيرًا من تصرفات الرسول (ﷺ) السياسية تدل على الحق الإلهي للرسول – عليه السلام – في السياسة، وأن مشروعيته السياسية قد استمدها من المشروعية الدينية، ولولا ذلك لجاز لناس أن يطالبوا بعزل رسول الله (ﷺ) وأن تكون هذه المطالبة مكفولة، بل ولا تضر بحقيقة الإيمان، لأن الدين – كما يزعمون – ليس له دخل في المشروعية السياسية! ولا يقول بذلك مسلم[2].

- **وأيضاً ما استدلوا به من المقارنة بين وضع الرسول (ﷺ) والمسلمين في مكة ووضعهم في المدينة، وأنهم لم تكن لهم الزعامة السياسية في مكة رغم اعتقادهم بهيمنة الوحي**، ولو كان الاعتقاد بهيمنة الوحي كافيًا في استحقاقهم الولاية السياسية، لكان الرسول (ﷺ) رئيسا في مكة قبل هجرته إلى المدينة، فاستحقاقه للولاية في مكة أولى من استحقاقه بالمدينة، ولكن لم تتحصل له إلا في المدينة بموجب عقد البيعة [3].

فهذا الزعم أيضًا باطل لأن عدم ولاية الرسول (ﷺ) السياسية في مكة لم تكن بسبب فصل بين المشروعيتين الدينية والسياسية، لأن مثل هذا التعليل يعني أن أهل مكة كانت مشكلتهم فقط في رفض تنصيب الرسول

١- سورة النساء آية٦٥.

٢- انظر التنويريون مراجعات الاصلاح السياسي " عبد الله المالكي أنموذجاً " عبد الوهاب آل عطيف نقلاً عن مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي ص١١٠٨.

٣- سيادة الأمة قبل تطبيق الشريعة ص١٠٦.

(ﷺ) زعيمًا سياسيًا فحسب! وهذا باطل لأن عدم كونه رئيسًا في مكة ناشئ من عدم إيمان الناس بنبوته – عليه السلام – وعدم دخولهم في دينه، ولو دخلوا في دينه لما وسعهم إلا طاعته سياسيًا، فتظل المشروعية الدينية هي أساس المشروعية السياسية.

كما أن الولاية السياسية للرسول (ﷺ) في المدينة لم تكن بمقتضى البيعة فقط – كما زعموا – وإنما كانت بمقتضى الإيمان بنبوته أولًا، فقد كان هذا الإيمان منهم هو أساس البيعة، فالبيعة كانت بمثابة إعلان إيمان وتسليم مطلق سياسي وديني معًا، فإسلامهم اقتضى طاعتهم للنبي (ﷺ) وتسليم الأمر له، ولم تشر هذه البيعة لا من قريب ولا من بعيد إلى فصل ما يتعلق بالدين عما يتعلق بشئون الحكم والسلطة، ولو كان هناك فصلٌ لكان مقتضاه أن رفض ولاية الرسول (ﷺ) السياسية لا يلزم منه بأي حال رفض الإسلام، لأن نبوته (ﷺ) – بزعمهم – لا تقتضي حقًا سياسيًا للرسول (ﷺ) والواقع أنه لم يكن شئ من ذلك، ولم يكن أمام الناس بعد التسليم بنبوته (ﷺ) من خيار في التسليم بزعامته السياسية، فإعلان الإيمان منهم بالنبوة اقتضى طاعته (ﷺ) في كل شأن حتى السياسي، كما أنه لو كان ثمة خيار للمؤمنين أن يسوسهم غير النبي لعد كتمه (ﷺ) لهذا الخيار كتمًا للبيان الشرعي حاشاه، وحاشهم أن يكون لهم خيار [1].

ومن العجيب أن يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الفصل بين المشروعيتين الدينية والسياسية في حين يشير أحد علماء الغرب – الذين درسوا الإسلام – بكونهما متلازمتين في الإسلام فيقول د. فتزجرالد : "

١–التنويريون ومراجعات الإصلاح السياسي د. " عبد الله المالكي أنموذجاً " عبد الوهاب آل غطيف نقلاً عن مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي ص١١٠٨.

ليس الإسلام دينًا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضًا، وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر [1].

- أما ما ذهبوا إليه من أن الشريعة الإسلامية ليست ملزمة لكل زمان ومكان، وأنها قابلة للتغيير حسب ما يستجد للأمة في زمانها ومكانها.

لا شك أن ما استدل به صاحب كتاب " الديمقراطية أبدًا " من أن الدين العقيدة ثابت لا يتغير، أما الشريعة فهي متغيرة كلية بتغير حاجات الناس ومصالحهم، [2] زعم واهٍ ومناقض لحقيقة الشريعة، بل وفيه خلط بين الشريعة وفقه الشريعة، ففقه الشريعة هو المتغيير طبقًا لمصالح الأمة واختلاف الزمان والمكان كما أجمع المسلمون، أما الشريعة ذاتها فإن فيها ما هو ثابت دائم مهما تغير الزمان أو المكان، ومنها ما هو متغير بتغير الزمان والمكان، بالإضافة إلى أن فقه الشريعة برغم تغيره طبقا لدواعي الزمان والمكان، فإنه يجب أن يكون محكومًا بثوابت الشريعة ومقاصدها الكلية.

وجدير بالذكر أن نذكر في هذا المقام ما قاله الدكتور سليمان الطماوي عميد فقهاء القانون في مصر إذ يقول : " مهما كانت حرية أهل الرأي في استنباط الأحكام التفصيلية من القرآن والسنة، فإن ثمة فارقًا

---

١ –انظر نظام الحكم في الإسلام ص١٤.

٢ – الديمقراطية أبداً خالد محمد خالد ص١٢٣.

جوهريًا بينهم وبين المشرعين في الدول الحديثة، فالمشرع الحديث يستطيع أن يضمن تشريعاته ما يشاء من أحكام، إلا ما استبعده الدستور صراحة من اختصاصه، وذلك في حالات نادرة بل إن البرلمانات تملك أن تصدر ما تشاء من تشريعات في حالة الدساتير المرنة كالدستور الإنجليزي، أما الرأي في التشريع الإسلامي، فيجب أن يدور في نطاق الأحكام الخالدة التي تقررت في كل من القرآن والسنة " [1].

- أما استشهادهم على سيادة الأمة بمبدأ الشورى الإسلامي، فباطل لما فيه من تطويع النصوص لغير موردها، إذ لا دلالة البتة في استشارة النبي (ﷺ) أصحابه في بعض أمور المسلمين عن أن السيادة للأمة وذلك لسببين [2]:

الأول : أن النبي (ﷺ) لم يكن يأخذ بمشورة أهل الشورى دائمًا، ولو كانت لهم السيادة لتعين عليه الأخذ برأيهم والنزول على مرادهم دائمًا، بينما نجده في غزوة أحد لايرجع عن الخروج للقاء المشركين رغم أن أصحابه قد أشاروا عليه بذلك في المرة الثانية.

بل قال : " ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته – وهي الدرع – أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه " [3]ولو كانت السلطة لهم لوجب عليه النزول على رأيهم كائنًا ما كان.

١- نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص٥٦،٥٧.

٢-انظر جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٣٨،٣٩.

٣-رواه أحمد في مسنده.

والثاني : لو كانت السلطة ملكًا للأمة لوجب أن يستشار جميع أفرادها وليس لبعضهم الأولوية على البعض الآخر، وهذا خلاف الواقع فلم يعرف التاريخ الإسلامي حالة شورى جمع لها أهل الآفاق أو من ينوب عنهم، فلا سيادة لهم إذن وإنما السيادة لله ورسوله.

وبعد أن فندنا مزاعم هذا الاتجاه بقى لنا أن نقول إن كان يراد بالسيادة السلطة العليا كما هي في المفهوم الغربي الذي يعطيها صفة الإطلاق والتفرد والشمول وغيرها فلا ريب أنها مزعم باطل تعصف به أدلة الشرع، ومقاصده المعلومة من الدين بالضرورة.

إما إن كان المراد بسيادة الأمة، سلطة محدودة خولها الشرع إياها وليس السيادة بالمفهوم الغربي الذي يعطيها صفة الإطلاق والتفرد والشمول وغيرها فإن الخلاف سيتلاشى.

المبحث الثالث

الاتجاه الثالث : الاتجاه القائل بأن السيادة للإنسان وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن السيادة في المذهبية الإسلامية هي للإنسان، فيقول صاحب كتاب " أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي " الإنسان هو وحده الذي يختار بإرادته الحرة اعتناق الدين الإسلامي، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار، فإذا اختارت الجماعة الإسلام دينًا، ورضيت بالله ربًا، وبالنبي رسولًا، فإنها تكون قد قيدت نفسها بأحكام الشريعة، وتصبح هذه الأحكام ملزمة للناس ما داموا قد اختاروا طريق الإيمان، ومن ثم فلا يكون للجماعة بعد ذلك – ممثلة في علمائها ومجتهديها – غير الاجتهاد في حدود ما لم يرد فيه نص قطعي ثابت [1].

ويذهب الدكتور ماجد راغب الحلو في كتابه " الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية " إلى مثل هذا الرأي حيث يقول " وقد رأينا أن نطلق على الفكرة الإسلامية عن السيادة – كما تبدو لنا – تسمية سيادة الإنسان بعدًا بها عن التسميات ذات المضمون والنتائج المعروفة كسيادة الأمة، وسيادة الشعب، ولعدم إثارة الشك أو اللبس حول مضمون ونتائج فكرة الإسلام عن السيادة كما نراها، خاصة وقد اختلط الأمر على البعض فعلًا نتيجة استخدام بعض فقهاء الشريعة الإسلامية لتعبير سيادة الأمة أو

---

١ – أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي د. صالح حسن سميع ص٢٥٩، ٢٦٠ الطبعة الأولى دار الزهرة للإعلام العربي القاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

سيادة الشعب دون قصد القول بتأييد الإسلام الكامل لأي من النظريتين أو الاعتراف بكافة النتائج المترتبة عليها " [1].

ثم يستطرد قائلًا " إن السيادة أو سلطة الحكم في الدولة الإسلامية – في رأينا – هي للإنسان وحده، لأنه هو الذي يختار بإرادته الحرة اعتناق الدين الإسلامي، وهو صاحب السلطة أو السيادة في هذا الاختيار، فإذا اختارت الجماعة الإسلام دينًا ورضيت بالله ربًا وبالنبي رسولًا، فإنها تكون قد قيدت نفسها بأحكام الشريعة الإسلامية، وتصبح هذه الأحكام ملزمة للناس ما داموا قد اختاروا طريق الإيمان "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ"[2]ولا يكون للجماعة بعد ذلك ممثلة في – علمائها ومجتهديها – غير الاجتهاد في حدود ما لم يرد فيه نص قطعي ثابت وحتى هذا الاجتهاد في حد ذاته يعتبر تنفيذًا لأمر رسول الله (ﷺ) في حالة عدم وجود الحكم الظاهر في الكتاب والسنة " [3].

وحجتهم في ذلك : أن الله لم يجبر الناس على اتباع أحكام دينه أو حتى على الإيمان به سبحانه، ولم يرسل محمدًا – عليه السلام – بالقرآن إلا مبشرًا ونذيرًا " وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ"[4]

١-الاستفتاء الشعبي ص٣٤.
٢-سورة الأحزاب من آية٣٦.
٣-الاستفتاء الشعبي ص٣٥.
٤-سورة العنكبوت من آية١٨.

ويقول تعالى " فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ "[1]وفي ذلك إشارة لما خلق للإنسان من إرادة حرة، وقد بين الله في رسالته الإسلامية للإنسان عاقبة اختياره سواء في حالة الإيمان والطاعة، أم في حالة الكفر والعصيان.

فالناس مخيرون بين الإيمان بالله وتطبيق شريعته بإرادتهم، وبين الكفر به أو عدم اتباع شريعته بمشيئتهم أيضًا، وهم في الآخرة مسؤولون أمام ربهم عن أعمالهم متحملون نتيجة اختيارهم، وللناس قدر لا يمكن إنكاره من السلطة والحرية في تنظيم شؤونهم في الحياة الدنيا [2].

والإنسان عندما يقرر اختيار الإسلام دينًا، فإنه يلزم نفسه باتباع أحكامه، وحيث إن هذا الاختيار يتم بإرادته وهو صاحب القول الفصل فيه، فإنه يكون هو صاحب السيادة الذي ارتضى لنفسه الإسلام دينًا ودستورًا.

وإذا كانت السيادة على هذا النحو فإن ذلك لا يتعارض مع كون السلطة العليا في الكون كله بيد الله وحده، وهو القائل في كتابه العزيز " قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ "[3]، قوله " لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ "[4]وذلك لأن سيادة الإنسان إنما تقررت بإرادة الله الذي استخلفه في الأرض وترك له فيها زمام أمره في حدود ما شاء إلى يوم الحساب، وحرية الاختيار أو الإرادة أو سلطة اتخاذ القرار مع تحمل عواقبه هي الأمانة التي حملها الله للإنسان بعد قبوله لها رغم صعوبتها وثقل عبئها، والتي قال فيها عز شأنه "إِنَّا

١-سورة الكهف من آية٢٩.

٢- الاستفتاء الشعبي ص٣٥،٣٦.

٣- سورة آل عمران من آية١٥٤.

٤-سورة الروم من آية٤.

عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[1].

نظرية سيادة الإنسان في ميزان الإسلام :

لم يوردِ القائلون بحق الإنسان في السيادة دليلًا على ما ذهبوا إليه سوى الرغبة في عدم إثارة الشك واللبس حول مضمون ونتائج فكرة الإسلام عن السيادة خاصة.

وقد اختلط الأمر على البعض فعلًا نتيجة استخدام بعض فقهاء الشريعة الإسلامية لتعبير سيادة الأمة أو سيادة الشعب دون قصد القول بتأييد الإسلام الكامل لأي من النظرتين، أو الاعتراف بكافة النتائج المترتبة عليه.

وإذا كان الأمر كذلك فإن الفارق لا يعدو الاصطلاح ومعلوم عند أهل الأصول أن " لا مشاحة في الاصطلاح " أما المضمون فإن كان يراد بسيادة الإنسان تلك السلطة العليا ذات خصائص السيادة الغربية فلا مكان لها في الإسلام البتة، وأما إذا كان المراد هو ما وضحه صاحب الفكرة – كما تقدم – فلا سيادة مطلقة للإنسان، مما يجعل المسألة مسألة مصطلحات وحسب.

وفي هذا يقول الدكتور صلاح الصاوي : " إذا أراد علماؤنا أن يصطلحوا على مفهوم جديد للسيادة لا يعرف الإطلاق ولا الأصالة ولا التفرد ... إلخ ما عرف عن السيادة في الفكر الغربي فلا مشاحة في الإصطلاح، ويقال سيادة مقيدة بأحكام الشرع أو سيادة محكومة بضوابط

١ – سورة الأحزاب آية٧٢.

الشريعة، فلا تملك الحق في انشاء شرع مبتدأ، بل بيان الحكم فيما تقتضيه شريعة قائمة كما أشار إلى ذلك الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله – وإن كان لفظ السيادة يتنافى مع التقييد، الأمر الذي يجعل هذا الاستخدام موضع نظر " [1].

١–نظرية السيادة وأثرها على شرعية الأنظمة الوضعية د. صلاح الصاوي ص٦١ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٢هـ.

المبحث الرابع

الاتجاه الرابع : القائل بنظرية ازدواجية السيادة (الله والأمة) وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بفكرة ازدواج السيادة في نظام الحكم الإسلامي فالسيادة لله في مجال النصوص القطعية الواضحة في الكتاب والسنة، ولجماعة المسلمين في حالة عدم وجود النص أو وجود النص الغامض الذي يقبل التأويل.

يقول الدكتور محمد ضياء الدين الريس في كتابه " النظريات السياسية الإسلامية " مؤكدًا على ازدواجية السيادة : " إن الأمة والشريعة معًا هما صاحبا السيادة في الدولة الإسلامية " [1].

وإلى مثل هذا الرأي يذهب عباس محمود العقاد في كتابه " الديمقراطية في الإسلام " حيث يقول [2]" والذي يبدو لنا أن أقرب الأقوال إلى سند السيادة في الإسلام هو الرأي القائل بأنها عقد بين الله والخلق من جهة، وعقد بين الراعي والرعية من جهة، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ "[3].

ويقول في موضع آخر : " إذا قال العلماء إن الأمة هي مصدر السيادة فلا تعارض بين هذا القول وبين القول بأن القرآن الكريم والسنة

١-النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ص٣٤٣ مكتبة دار التراث طبعة عام ١٩٦٩م.

٢- الديمقراطية في الإسلام د. عباس محمود العقاد ص٦٠،٦١ الطبعة الثالثة الناشر دار المعارف بمصر.

٣- سورة النساء من آية٥٩.

النبوية هما مصدر التشريع، فإن الأمة هي التي تفهم الكتاب والسنة وتعمل بهما وتنظر في أحوالها لترى في مواضع التطبيق ومواضع الوقف والتعديل، وتقر الإمام على ما يأمر به من الأحكام أو تأباه "(١).

وقد كانت حجتهم في القول بازدواجية السيادة معتمدة على فكرة التفويض فالسيادة لله ولكنه فوضها إلى الأمة.

فسيادة الله تتمثل فيما أنزل من أحكام قاطعة واضحة، إذ لما كانت العبودية لله وحده كما أكد سبحانه في كتابه الكريم " ذَلِكُمُ اللّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ " (٢).

فإن سلطة التشريع تكون له تعالى كما ورد في عديد من آياته البينات قال تعالى " وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ " (٣).

أما سيادة المسلمين فمقيدة ومحدودة في إطار سيادة الله المتمثلة فيما أنزل من أحكام، فللأمة معالجة المسائل التشريعية التي لم يرد فيها نص قاطع، وذلك عن طريق مجتهديها الذين يستنبطون الأحكام التي تتوافق مع قواعد الشريعة (٤).

كما تتمثل هذه السيادة في حق المسلمين في اختيار حكامهم ومراقبتهم وعزلهم إذا تحقق سبب يوجب ذلك، وفي قيام المسلمين بتنفيذ أحكام الله يعتبرون نوابًا عنه تعالى وهو الحاكم الأعلى القائل في كتابه

١- انظر الديمقراطية في الإسلام ص٦٥.

٢- سورة الأنعام آية١٠٢.

٣- سورة المائدة من آية٤٥.

٤- الاستفتاء الشعبي ص٣١.

العزيز " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ " [1]ولكل فرد من أفراد الأمة نصيبه من الخلافة العامة، ولكن الأفراد يفوضون خلافاتهم العمومية إلى أحدهم للقيام بمهام الحكم لتعذر قيامهم جميعًا بذلك [2].

ويؤكد ذلك الشيخ محمود شلتوت إذ يقول " يقرر القرآن الكريم أن الله هو السيد المطلق وحده والناس كلهم عبيده، وأن الله استخلف آحادًا من الناس خصهم برحمته – المراد الأنبياء – كما أنه استخلف الشعوب والجماعات ووكل إليها مثل ما وكل إلى الرسل والهداة من رسالات " وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِن بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ "[3]ولقد اتجه القرآن الكريم في خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة، لأن لها الاعتبار الأول في الرعاية والمسئوولية، فناداها بوصف الإنسانية تارة وبوصف الإيمان تارة، وخاطبها بإطلاق تارة أخروهكذا يجعل الإسلام الحكم حقًا للأمة التي

١- سورة النور من آية٥٥.

٢- وينتقد كثير من الفقهاء القول بأن كل مسلم يعد خليفة لله في الأرض، لأن الخلافة لا تكون إلا في حق الغائب، وقد رفض أبو بكر الصديق رضي الله عنه أيام خلافته بشدة أن يقال له خليفة الله، أما فكرة الاستخلاف التي وردت في بعض آيات القرآن كقوله تعالى في سورة ص من آية٢٦ " يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ" المقصود منها قيام الإنسان بتطبيق أحكام من استخلفه في الأرض وهو الله سبحانه وتعالى راجع في ذلك " الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ج٢ ص٢٣١،٢٣٢ ، ومبدأ المشروعية د. فؤاد النادي ص٥٧،٥٨ طبعة عام ١٩٧٤م، وانظر الاستفتاء الشعبي ص٣٢.

٣-سورة الأعراف من آية٦٩.

استخلفها في الأرض واستعمرها فيها ومنحها وصف السيادة عن هذا الطريق على كل فرد منها ولو كان حاكمًا " [١].

وهكذا اعتمد هؤلاء على القول بسيادة الأمة بناءًا على ما منحه الإسلام للأمة من حقوق مثل حقها في اختيار القادة والرؤساء وعزلهم والرقابة عليهم وحقها في وجوب استشارتها فيما يتعلق بالأمور العامة في الدولة، واعتبار إجماعها فيما لا نص فيه أصلًا من أصول التشريع، وغير ذلك من حقوق سياسية خولها الإسلام للأمة.

وقد أنكر علماء الفقه ما ذهب إليه أنصار هذا الاتجاه من تفويض السيادة إلى الأمة لأن هذا التفويض لو كان صحيحًا، لأمكن للأمة بمقتضى التفويض الصادر منها أن تعدل في الأحكام الواردة في الكتاب والسنة، إذ المعلوم أن المفوض إليه يملك ما يملكه المفوض من التصرفات، وحاشا لله أن يقصد ذلك "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[٢].

يقول الدكتور عبد الحكيم العيلي " القول بأن الله قد فوض السيادة إلى الأمة في حدود الكتاب والسنة مردود بإجماع فقهاء القانون على أن السيادة هي السلطة المطلقة التي لا تحد ولا تقيد، فلا توجد سيادة مقيدة، فإما سيادة كاملة وإما لا سيادة، فالسيادة المقيدة هي سيادة زائفة، فالأمة في النظام الإسلامي لا تستطيع مهما اجتمعت إرادتها بكل ما فيها من

١-من توجيهات الإسلام الشيخ محمود شلتوت ص٤٥٣،٤٥٤ بتصرف الناشر دار الشروق طبعة عام ١٤٢٤هـ.

٢- سورة الحجر آية٩.

حاكمين ومحكومين أن تخالف نصًا جاء في الكتاب والسنة، أو تبرم عقدًا يتضمن شروطًا مخالفة لهما " [1].

موقف الاتجاه القائل بنظرية ازدواجية السيادة من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

إذا نظرنا إلى موقف نظرية ازدواجية السيادة في نظام الحكم الإسلامي من حيث قبولها أو رفضها لنظرية سيادة الشعب يمكننا أن نقرر أن موقفها هو القبول لهذه النظرية ليس بصورته الغربية المطلقة ولكن مع تقييد هذه السيادة بالشريعة الإلهية يقول **صاحب النظريات السياسية الإسلامية** : " في الإسلام ليست سلطة الأمة مطلقة هكذا، وإنما هي مقيدة بالشريعة، بدين الله، الدين الذي اعتنقه والتزم به كل فرد منها، فهي لا تستطيع أن تتصرف إلا في حدود هذا القانون، وهذا القانون هو الذي يحتويه الكتاب والسنة، وإذا كان قد اعترف بأن إرادة الأمة الكلية أحد مصادر القانون، فالمفهوم أن هذه الإرادة تعتمد على ما جاء مع الكتاب والسنة أيضًا في صورة ما، وقد حولت هذا الحق نفسه بمقتضى أمر منهما"[2].

يقول صاحب جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة ما نصه : " فنظرية السيادة المزدوجة ما هي إلا محاولة لطي صفحة الخلاف حول صاحب السيادة، ودورها قاصر على رأب الصدع، فإن تكن مجرد صيحة لا يراد منها سوى التأكيد على أن السيادة المطلقة لله

---

١ – الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة عبد الحكيم حسن العيلي ص٢١٥ طبعة سنة ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م دار الفكر العربي.

٢ –النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس ص٣٨٤.

وحده لا ينازعه فيها منـازع فثم الحق، وإلا فلا اعتبـار لها خاصـة إذا كـان المراد منها التماس الشرعية لتشريعات البشر القاصرة، بإعطائهم جزءًا من السيادة، وازدواجيـتهم مـع الشرع الحنيـف فـي اقتسـام السلطة العليـا علـى البشر " [1].

---

١ – جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة ص٤١.

المبحث الخامس

نظريات السيادة في ميزان الإسلام

ومن استعراض مختلف الاتجاهات التي أيدها الفقهاء وعرضنا لها نستطيع أن نؤكد أن كل الآراء التي قيلت في بيان مصدر السلطة أو السيادة في الشريعة الإسلامية – عدا النظرية القائلة بالسيادة المطلقة للأمة – لم تختلف في جوهرها في كثير أو قليل وإن تباينت مظاهرها، فالكل متفق على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم الخروج عليها، والكل مجمع على أن الخليفة أو الحاكم يستمد سلطته من المسلمين باعتباره ممثلًا لهم، لا لله تعالى.

ويرجع سر اختلاف الفقهاء في اسناد السيادة إلى الله تعالى أو إلى الأمة المقيدة بالشريعة أو إليهما معًا إلى فكرة التزام المسلمين بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، فبالنظر إلى أن الله تعالى هو مصدرها ومنزلها رأى البعض أن السيادة له وحده، وباعتبار أن الأمة تقوم بتنفيذ هذه الأحكام قيل إن الأمة هي صاحبة السيادة في حدود أحكام الله، وعلى أساس الاعتبارين معًا ظهرت فكرة السيادة المزدوجة، وباعتبار أن الإنسان هو وحده صاحب الإرادة في اختيار الإسلام ابتداء قيل السيادة للإنسان.

وقد لاحظنا في هذا الصدد أن أصحاب هذه الاتجاهات لا يقصدون من آرائهم هذه أن مبدأ السيادة في سياقه الإسلامي يحمل نفس مدلوله في السياق الأوروبي، بل من ذهب منهم إلى هذا الرأي في ذهنه ضوابطه الشرعية، وهذه الضوابط كما ذكرنا، هي التقيد بحاكمية الشرع، والتزام المجتهدين بضوابط الاجتهاد المقررة في الشريعة تفرغ تعبير السيادة المعهود من مضمونه، وتنحو به منحى آخر يختلف فيه اختلافًا كليًا عن السيادة العليا المطلقة كما عرفها الفكر الغربي تلك التي تحدد نفسها

بنفسها، ولا تلتزم بقانون لأن إرادتها هي القانون، ولا تعرف فيما تنظمه من علاقات سلطة أخرى تساويها أو تساميها، وعلى هذا فإن تعبير السيادة – بهذه القيود – يخرج عن محل النزاع.

هذا فيما يخص النظريات القائلة بالسيادة لله أو للإنسان أو للأمة بقيد الشريعة.

أما الاتجاه القائل بأن السيادة مطلقة للأمة غير مقيدة بالشريعة تمشيًا مع الاتجاهات الحديثة في أنظمة الحكم الديمقراطية فإن الخلاف بينها وبين تلك النظريات الأول خلاف جوهري في صلب الرأي والمذهب فبينما ترى هذه النظريات أن الأمة في نظام الحكم الإسلامي مقيدة بالشريعة، نجد هذه النظرية الأخيرة ترى أن الأمة في نظام الحكم الإسلامي مطلقة الإرادة، وأنه لا يجوز فرض الشريعة على أمة رفضتها، فالشريعة هنا ليست حاكمة إلا بناء على إرادة الأمة، فالمرجعية التشريعية في هذا المذهب تابعة لإرادة الأمة، كما هو شأن جميع المرجعيات في الفكر السياسي المبني على نظرية الشعب الديمقراطي، وقد رأينا كيف وقفت هذه النظرية موقف القبول التام لنظرية سيادة الشعب الديمقراطي كما هو في النظام الغربي، وقد حاول هؤلاء التفكير في السياسية الشرعية تحت سقف برلمان الديمقراطية لا العكس فبدلًا من " **أسلمة الديمقراطية** " أصبح العكس " **دمقرطة الشريعة** " وتطويعها لهذه النظم الديمقراطية في الاحتكام والتحاكم، فقد أخضعوا الشريعة بكاملها لمبادئ الديمقراطية

تسودها بنظمها وتعطلها أو تعملها بآلياتها فتكون للمبادئ الديمقراطية السيادة والهيمنة على حساب الشريعة بحسب رأيهم[1].

وقد اعتمد هؤلاء على إثبات صحة قولهم على عدة أدلة قمنا – في المبحث السابق – بتفنيدها والرد عليها وبيان بطلانها ومخالفتها لمبادئ النظام السياسي الإسلامي.

فالنظام السياسي الإسلامي نظام فريد، له أصالته التي يستقل بها استقلالًا تامًا عن كل النظم السياسية التي ظهرت، وهو إن تشابه من وجه أو آخر مع بعضها، إلا أنه يظل متفردًا، له ذاتيته القائمة على أسسه الاعتقادية، ومن هنا فإن الخطأ ليس في النظام السياسي الإسلامي ذاته، بل في محاولة هذه النظرية " تطبيق نظرية سياسية غربية نشأت لظروف وملابسات خاصة على واقع هذا النظام البعيد كل البعد عنها.

ونحن " نرفض رفضًا قاطعًا الاحتكام إلى المرجعية الغربية، واعتبارها المعيار الذي يقاس به الصواب والخطأ، ليس اختصامًا للتجربة الغربية، ولكن احترامًا للذات، والتماسًا للخصوصية الحضارية، حيث لا يتمنى المرء أن يقاس مقدار صواب أمته بمدى التحاقها بالنموذج الغربي، وهو موقف يختلف بالضرورة عن تأكيد الاحترام للقيم الإنسانية المشتركة، وكذلك المثل العليا التي هي نتاج الخبرة البشرية، ويلتقي عليها الناس كافة باعتبارهم نظراء في الخلق، وليس بحسبانها دروسًا في الأدب، وشروطًا للتمدن تفرض من قوي على ضعيف أو من قاهر على مقهور "[2].

١- مقال من سيادة الأمة إلى هيمنة الشريعة عبد اللطيف بن عبد الله التتويجري الموقع الالكتروني صيد الفوائد http://www.saaid.net.

٢- انظر الإسلام والديمقراطية فهمي هويدي ص١٠١.

فلا يستقيم إذن تطبيق نظرية سيادة الأمة على أمة الإسلام حتى وإن صلح ذلك من منظور العقل القاصر لإطلاقه على أخرى تختلف في بنيتها وصفة أبنائها عن خير أمة أخرجت للناس.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات " قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ "[١]، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وبعد، فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية :

١- تقوم الديمقراطية على مبادئ عدة أهم هذه المبادئ مبدأ سيادة الشعب والحكم للأكثرية، ويعد هذا المبدأ ركن الديمقراطية الركين وأساسها المتين فهو من الثوابت التي لا يمكن تغيرها أو تجاوزها، والتي من دونه لا تسمى الديمقراطية – في عرف المؤسسين لها – ديمقراطية.

٢- عرضنا في هذه الدراسة نظرية السيادة على الصعيد العلماني وقد تبين لنا من خلال هذا العرض حقيقة هذه النظريات وكيف أنها تعني الأقرار بالحق في السلطان المطلق والتشريع المطلق والإرادة العليا لممثلي الشعب أو الأمة وما يقتضيه ذلك من فصل الدين عن الدولة وخلع ربقة الإسلام بل وسائر الأديان في مجالات الحياة العامة.

٣- اتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن هناك ثلاثة مواقف في الفكر الإسلامي تجاه نظرية سيادة الشعب الديمقراطي :

أ-موقف الرفض التام لنظرية (سيادة الشعب الديمقراطي) وهو موقف القائلين (بالحاكمية وسيادة الشريعة) حيث قرروا أن السيادة بمعنى الإرادة المطلقة التي لا تعلوها إرادة إنما هي في الإسلام لله وحده ومن ثم شريعته، وأن الدور الذي خوله النظام السياسي الإسلامي للأمة لا

١- سورة الأحقاف من آية١٥.

يمكن النظر إليه باعتباره سيادة بالمفهوم الغربي طالما أن الأمة محكومة بشريعة إلهية لا يجوز لها الحيد عنها، ومن هنا قالوا " السيادة لله والسلطان للأمة ".

لذا أقول إذا كانت الحاكمية الإلهية يقصد بها هيمنة التشريع الإلهي والحكم بمقتضاه فهذا مما لا خلاف عليه ولكن اتخاذ تلك النظرية مدخلًا لإخفاء صبغة مقدسة على شخص الحاكم أو المجتهد بدعوى أنه الحاكم بما أنزل الله فهذا هو بداية توظيف الدين لخدمة أغراض سياسية وهذا غير مقبول.

ب-موقف القبول التام لنظرية (سيادة الشعب الديمقراطي) وهو موقف القائلين (بنظرية السيادة المطلقة للأمة غير مقيدة بأي قيد) وأن الشريعة الإسلامية نفسها لا تمثل قيدًا على هذه السيادة، لأن الشريعة تدخل حيز الإلزام بالإرادة الشعبية وفق آليات الديمقراطية، فالشريعة عند هؤلاء ليست حاكمة إلا بناء على إرادة الأمة.

وعند وضعنا لهذه النظرية على ميزان الإسلام تبين لنا عدم صحتها وأن ما استند عليه أصحابها ما هي إلا مزاعم واهية باطلة قد قمنا بتفنيدها والرد عليها.

ج-موقف القبول لنظرية (سيادة الشعب الديمقراطي) ولكن ليس بصورتها الغربية المطلقة ولكن مع التقييد بالشريعة الإلهية وهذا هو موقف القائلين بسيادة الأمة المقيدة بقيود الشريعة، والقائلين بازدواجية السيادة (لله والأمة)، والقائلين بسيادة الإنسان، فالشريعة عند أصحاب هذه النظريات هي الحاكمة أولًا وأخيرًا، وسيادة الأمة لا تعد وأن تكون سيادة تنفيذ لهذه الشريعة.

وقد تبين أن أصحاب هذا الاتجاه يقفون على أرض واحدة من المبادئ والأسس ولكنهم اختلفوا فقط في صيغ التعبير عن هذه المبادئ في تطبيقاتها المختلفة لنظرية السيادة على نظام الحكم الإسلامي فليس ثمة خلاف حقيقي بينهم وإنما هو مجرد خلاف لفظي.

وبعد هذا العرض لهذه المواقف الثلاثة يمكننا القول إن ما يخالف أحكام الإسلام يرفض رفضًا نهائيًا وبصورة قاطعة وأما ما يتفق مع أحكامه أو لم يخالفها فهو يرحب به بعد أن يطبعه بطابع الإسلام ويسبغ على روحه وسمته المميزة.

٤- اتضح من خلال هذه الدراسة أن نظام الحكم الإسلامي هو النموذج الأمثل لنظام الحكم، النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام، بل بالناس جميعًا إلى خير الدنيا والآخرة معًا ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدالة، وضمان الحرية والحقوق لكل أبنائه، ولغيرهم ممن يقيمون بدار الإسلام، ويحرس المجتمع والأمة من الظلم والبغي، ويتحقق فيه للجميع حكامًا ومحكومين ما يتمنونه من حقوق وحريات، ولم ولن تستطيع الإنسانية مهما بلغت من رشد الوعي السياسي، ومهما جربت من نظم الحكم أن تقدم نظامًا سياسيًا يتحقق فيه العدل السياسي والاجتماعي بين الناس.

٥- أن الإسلام دين كامل شامل نظم الله به للناس حياتهم الدنيا فرادى وجماعات باعتباره آخر الرسالات السماوية إلى الأرض، فلم يكتف الإسلام بتنظيم حياة الفرد من جوانبها المختلفة، وإنما عالج أمر الدولة الإسلامية وبين دعائم الحكم فيها وأهم المبادئ العامة التي تحكم العلاقة بين الحاكم والمحكومين في ظلها.

٦- ينبغي على الباحث المسلم بصفة عامة أن يحذر من استعمال المصطلحات الغربية بلا تدبر بل عليه أولًا تحديد معاني هذه المصطلحات في لغاتها الأصلية، وأن يلاحظ ثانيًا ما طرأ عليها عبر القرون من تغير في مدلولاتها، وإلا ضل سواء السبيل عند التطبيقات، أي عند إطلاق بعضها على نظام الحكم الإسلامي.

وفي الختام، فهذا عملي وهو جهد المقل، لا ندعي فيه الكمال، ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا، فإن أصبنا فبتوفيق الله تعالى وفضله، وإن أخطأنا فمن نفسي والشيطان، ولا نزيد على ما قال عماد الأصفهاني : رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

أسأل الله تعالى أن يجعل عملي كله صالحًا، ولوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحد فيه شيئًا، إنه ولي ذلك ومولاه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

المراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي بدون تاريخ.

٣- أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي د. صالح حسن سميع الطبعة الأولى دار الزهرة للإعلام العربي القاهرة ١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

٤- الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية ماجد راغب الحلو الناشر الدار الجامعية.

٥- الإسلام والديمقراطية فهمي هويدي الناشر مركز الأهرام الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٦- الإسلام وأوضاعنا السياسية عبد القادر عودة الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٧- أشواق الحرية مقاربة للموقف السلفي من الديمقراطية نواف القديمي تقديم د. أحمد الريسوني ومحمد الحسين الددو الطبعة الخامسة ٢٠١٢م الناشر الشبكة العربية للأبحاث بيروت لبنان.

٨- أصول الدين للبغدادي طبعة عام ١٤٠١هـ، ١٩٨١م الناشر دار الكتب العلمية.

٩- أصول الفقه الإسلامي الشيخ محمد أبو زهرة بدون تاريخ.

١٠- أفلاطون د. عبد الرحمن بدوي الناشر مكتبة النهضة المصرية القاهرة سنة ١٩٤٢م.

١١- الأمة هي الأصل مقاربة تأصيلية لقضايا الديمقراطية حرية التعبير، الفن د. أحمد الريسوني الطبعة الأولى ٢٠١٢م الناشر الشبكة العربية للأبحاث.
١٢- الأنظمة السياسية د.صالح جواد الكاظم، د.علي غالب العاني وزارة التعليم والبحث العلمي جامعة بغداد طبعة عام ١٩٩٠،١٩٩١م.
١٣- البيعة عند مفكري أهل السنة والعقد الاجتماعي في الفكر السياسي الحديث دراسة مقارنة في السياسية د. أحمد فؤاد عبد الجواد عبد الحميد دار قباء للطباعة والنشر.
١٤- تطور الفكر السياسي جورج سباين الكتاب الثالث ترجمة راشد البراوي الناشر دار المعارف.
١٥- تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار تأليف الإمام محمد رشيد رضا جـ٥ دار الكتب العلمية بيروت.
١٦- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ج الخامس تحقيق أحمد محمد شاكر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م مؤسسة الرسالة.
١٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي المتوفى٦٧١هـ الجزء السادس.
١٨- جلاء الظلمة في التحذير من سيادة الشعب والأمة نظرية السيادة في ميزان الإسلام، أحمد الشريف منبر التوحيد والجهاد سنة ١٤١٥هـ.
١٩- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة عبد الحكيم حسن العيلي طبعة سنة ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م دار الفكر العربي.

٢٠- حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ محمد بخيت المطيعي الناشر مكتبة النصر الحديثة.
٢١- حقيقة الديمقراطية محمد شاكر الشريف الناشر منبر التوحيد والجهاد.
٢٢- حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية عبد المنعم مصطفى عبد القادر.
٢٣- الحكومة الإسلامية أبو الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس المختار الإسلامي القاهرة ١٩٨٠م.
٢٤- الحكومة الإسلامية آية الله الخميني بدون تاريخ.
٢٥- دائرة المعارف للبستاني المجلد الثامن الناشر دار المعرفة بيروت لبنان.
٢٦- الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية د. محمد عمارة الناشر دار الشروق.
٢٧- الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة د. فتحي عبد الكريم الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤م الناشر مكتبة وهبة.
٢٨- الديمقراطية أبدًا الأستاذ خالد محمد خالد الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان الطبعة الرابعة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م.
٢٩- الديمقراطية في الإسلام د. عباس محمود العقاد الطبعة الثالثة الناشر دار المعارف بمصر.
٣٠- الديمقراطية في الفلسفة السياسية والأوربية، منذر الشاوي شركة المطبوعات للتوزيع والنشر بيروت سنة ٢٠٠٠م.
٣١- الديمقراطية مفاهيم وتجارب حسن لطيف وآخرون ، المركز العراقي للبحوث والدراسات الطبعة الأولى ٢٠١٠م.

٣٢- الديمقراطيــة والإســلام طبعــة الــدكتور عثمــان خليــل طبعــة عــام ١٩٥٨م.

٣٣- الديمقراطيـة وموقـف الإسـلام منهـا رسـالة ماجستير إعداد محمد نـور مصطفى الرهوان إشراف عبد الرحمن حسن حنبكـة الميـداني جامعة أم القرى سنة١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٣٤- الدين والسياسة تمييز لا فصل د. سعد الدين العثماني الناشر المركز الثقافي العربي.

٣٥- سنن أبي داوود كتاب الفتن والملاحم باب ذكر الفتن ودلالتها تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد الجزء الرابع الناشر دار الفكر.

٣٦- سيادة الأمـة قبل تطبيق الشريعة نحو فضاء أمثل لتجسيد مبادئ الإسلام عبد الله المالكي الشبكة العربية للأبحاث والنشر.

٣٧- السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر " دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر " الدكتور طلال ياسين العيسي مجلة جامعــة دمشــق للعلــوم الاقتصــادية والقانونيــة المجلــد٢٦، العــدد ٢٠١٠.

٣٨- شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار تحقيق عبد الكريم عثمان الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م مكتبة وهبة.

٣٩- شـرح العقيـدة الطحاويــة للعلامــة ابـن أبــي العـز الحنفــي الأذرعــي الصالحي الدمشقي المتوفى ٧٩٢هـ جـ٢ .

٤٠- الشورى في معركة البناء، الدكتور أحمد الريسوني منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي طبعة عام ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

٤١- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري الجزء الرابع تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٢- العقد الاجتماعي جان جاك روسو ترجمة عادل زعيتر مؤسسة الأبحاث العربية.
٤٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي بن محمد االشوكاني جـ٢ الناشر محفوظ العلى بيروت.
٤٤- فتنة الديمقراطية مفهومها – حكمها – وقفات مع القائلين بها – المصالح المتوهمة فيها تأليف أحمد ولد الكوري العلوي الشنقيطي الجبهة الإعلامية لنصرة الدولة الإسلامية ٢٠٠٧م .
٤٥- القانون الدستوري والأنظمة السياسية د. عبد الحميد متولي طبعة عام ١٩٧٤م.
٤٦- القانون الدستوري والنظم السياسية، إسماعيل غزال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت.
٤٧- قصة الحضارة ول ديورانت الجزء الأول المجلد الثاني ترجمة محمد بدران.
٤٨- كتاب الشورى لا الديمقراطية د. عدنان علي رضا النحوي الناشر دار الصحوة القاهرة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
٤٩- ما هي الديمقراطية حكم الأكثرية أم ضمانات الأقلية آلان تورين ترجمة حسن قبيسي الطبعة الثانية الناشر دار السامي بيروت ٢٠٠١م.
٥٠- مبادئ نظام الحكم في الإسلام الدكتورعبد الحميد متولي منشأة دار المعارف الإسكندرية الطبعة الرابعة ١٩٧٨م.
٥١- مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسي د. يعقوب محمد المليجي مؤسسة الثقافية الجامعية الإسكندرية.

٥٢- مبدأ المشروعية د. فؤاد النادي طبعة عام ١٩٧٤م.
٥٣- مبدأ سيادة الشعب الديمقراطي في ميزان الفكر الإسلامي د. أسماء محمد منصور العدد السادس والعشرون ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.
٥٤- المستصفى من علم الأصول الإمام أبو حامد لغزالي جـ١ تحقيق حمزة بن زهير حافظ الناشر شركة المدينة المنورة.
٥٥- مسند الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦- معالم الدولة الإسلامية د. محمد سلام مدكور الناشر مكتبة الفلاح.
٥٧- معجم ألفاظ القرآن الكريم مجمع اللغة العربية القاهرة دار الشروق ١٩٨١م.
٥٨- المعجم الفلسفي مجمع اللغة العربية تصدير إبراهيم مدكور جـ١ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مصر.
٥٩- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر، محمد النجار.
٦٠- مقال من سيادة الأمة إلى هيمنة الشريعة عبد اللطيف بن عبد الله التتويجري الموقع الالكتروني صيد الفوائد http://www.saaid.net.
٦١- مقدمة ابن خلدون الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م دار القلم.
٦٢- مناهج الاجتهاد في الإسلام في الأحكام الفقهية والعقائدية د. محمد سلام مدكور رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة طبعة عام ١٩٧٤م.

٦٣- من توجيهات الإسلام الشيخ محمود شلتوت الناشر دار الشروق طبعة عام ١٤٢٤هـ ١٩٦٦م.
٦٤- منهاج الإسلام في الحكم محمد أسد نقله إلى العربية منصور محمد ماضي الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٨م دار العلم للملايين بيروت.
٦٥- منهاج السنة النبوية تأليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس جـ٢.
٦٦- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٩٠هـ بدون تاريخ.
٦٧- المواقف في علم الكلام لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي عالم الكتب بيروت.
٦٨- الموسوعة السياسية د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون جـ٢ المؤسسة العربية بيروت ١٩٨١م.
٦٩- الموسوعة العربية الميسرة إشراف محمد شفيق غربال دار إحياء التراث العربي.
٧٠- نظام الحكم في الإسلام د. محمد يوسف موسى تحقيق حسين يوسف موسى، الناشر دار الفكر العربي القاهرة.
٧١- نظرات حول الديمقراطية محمد سليم محمد غزولي ، الطبعة الأولى الناشر دار وائل سنة٢٠٠٠م.
٧٢- النظريات السياسية الإسلامية د. محمد ضياء الدين الريس مكتبة دار التراث طبعة عام ١٩٦٩م
٧٣- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور أبو الأعلى المودودي مؤسسة الرسالة.

٧٤- نظريــة السـيادة وأثرهـا علــى شـرعية الأنظمــة الوضـعية د. صــلاح الصاوي دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض ١٤١٢هـ.
٧٥- النظرية السياسية عند اليونان، أرنست باركر ترجمة لويس اسكندر جـ١ سنة ١٩٦٦م مؤسسة سجل العرب طبعة عام ١٩٦٦م القاهرة.
٧٦- النظرية العامة للدولة مصطفى أبو زيد فهمي.
٧٧- النظم السياسية الدولة والحكومة د. محمد كامل ليلة الناشر دار الفكر العربي.
٧٨- الـنظم السياسـية النظريــة العامــة للـنظم السياسـية د. ثـروت بـدوي الناشر دار النهضة العربية ١٩٧٠م.
٧٩- النظم السياسية للدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية داود الباز، دار الفكر الجامعي الإسكندرية سنة ٢٠٠٦م.
٨٠- النظم السياسية والقانون الدستوري فؤاد العطار الناشر دار النهضة العربية طبعة عام ١٩٦٥م.

محتويات البحث

المقدمة

الفصل الأول الديمقراطية ونظرية السيادة في الفكر الغربي

المبحث الأول

مفهوم الديمقراطية

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمفهوم الديمقراطية

المبحث الثالث

أشكال الديمقراطية

الديمقراطية المباشرة

الديمقراطية غير المباشرة وهي " الديمقراطية النيابية

الديمقراطية شبه المباشرة

المبحث الرابع

المبادئ العامة للنظام الديمقراطي

مبدأ سيادة الشعب (حاكمية الشعب)

تعريف السيادة

خصائص السيادة في الفكر الغربي

نظريات السيادة

نظرية سيادة الأمة

نظرية سيادة الشعب

نظرية سيادة القانون

الفصل الثاني نظرية السيادة (الحاكمية) في المذهبية الإسلامية

تمهيد

أقوال وآراء حول صاحب السيادة في الدولة الإسلامية

المبحث الأول

الاتجاه الأول: القائل بسيادة الشريعة (الحاكمية الإلهية) وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

إجماع الأمة على أن السيادة " الحاكمية " للشرع لا غير

الأدلة على أن السيادة والتشريع المطلق والحاكمية لا يكونان إلا لله

اقتضاء عقيدة التوحيد لسيادة الشرع لا غير

موقف الاتجاه القائل بنظرية السيادة للشريعة والحاكمية الإلهية من (نظرية سيادة الشعب الديمقراطي)

المبحث الثاني

الاتجاه الثاني : القائل بأن السيادة للأمة وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه القائل بأن السيادة للأمة

موقف الاتجاه القائل بسيادة الأمة من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

نظرية سيادة الأمة في ميزان الإسلام

دحض المزاعم التي استند عليها أنصار الاتجاه القائل بسيادة الأمة

المبحث الثالث

الاتجاه الثالث : الاتجاه القائل بأن السيادة للإنسان وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

نظرية سيادة الإنسان في ميزان الإسلام

المبحث الرابع

الاتجاه الرابع : القائل بنظرية ازدواجية السيادة (الله والأمة) وموقفه من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

موقف الاتجاه القائل بنظرية ازدواجية السيادة من نظرية سيادة الشعب الديمقراطي

المبحث الخامس

نظريات السيادة في ميزان الإسلام

الخاتمة

المراجع

محتويات البحث